

حقوق الإنسان في إسرائيل
صورة الوضع القائم
2008



جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

The State of Human Rights in Israel 2007

كتابة التقرير: طال دهان

الترجمة للعربية: جلال حسن

تصميم الغلاف الخارجي: ستيفاني وروتي عيتسوف

© جميع الحقوق محفوظة. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل 2008

مكاتب جمعية حقوق الإنسان في إسرائيل

المركز القطري: ص.ب 34510 القدس 91000، هاتف: 02-6521218، فاكس: 02-6521219

تل أبيب: شارع نخلات بنيامين 75، تل أبيب 65154، هاتف: 03-5608185، فاكس: 03-5608165

حيفا: شارع هعتصماؤوت 102 حيفا، هاتف 04-8526333، فاكس: 03-8526331

البريد الإلكتروني: mail@acri.org.il

الموقع على شبكة الإنترنت: www.acri.org.il

كانون الأول 2008

شكرنا

لجميع موظفات جمعية حقوق المواطن وموظفيها الذين ساعدوا في توفير المعلومات والمعطيات، وقرأوا، وقدموا ملاحظاتهم المهمة. الشكر لأعضاء الجمعية، للمتطوعين والممولين، الذين بفضل التزامهم ومساهماتهم تمكن من تنفيذ نشاطنا.

للمحامية حني بن اسرائيل من خط للعامل، للمهندسة بثينة ضبيط من شتيل، لدان يرون من جمعية أطباء لحقوق الانسان، للمحامي ايتي سيرسك من مشروع القانون والرفاة في جامعة تل ابيب، لإستر سيفان والحامية شارون بريمور من بزخوت، لنينة سلبست وسيجال روزان من الموكيد لمساعدة العمال الأجانب، الذين ساهموا بالمعلومات والمعطيات والتفسيرات.

كما نود التقدير بالشكر لزملائنا من في مؤسسات حقوق الانسان، العدل الاجتماعي والمجتمع المدني في اسرائيل، منهم: صندوق اسرائيل الجديد؛ أجنده- المركز الاسرائيلي للاستراتيجية الاعلامية؛ الدار؛ جمعية المثليين والمثليات، ثنائيو الميول الجنسية والغريون جنسياً؛ جمعية إنسان، الطبيعة والقانون؛ أختي - من أجل النساء في اسرائيل؛ معك - حقوقيات من أجل العدل الاجتماعي؛ الحق؛ أمنستي - فرع اسرائيل؛ أساف - المركز لمساعدة اللاجئين وطالبي الجوء؛ بزخوت - المركز لحقوق الانسان للأشخاص ذوي المحدوديات؛ في حلقات العدالة؛ بمكوم - مخططين من أجل الحقوق في التخطيط؛ بيتسيلم؛ غيشا- المركز لحماية الحق في التنقل؛ الجمعية الاسرائيلية من أجل يهود اثيوبيا؛ جمعية حقوق المريض؛ الجمعية للعدل الاجتماعي؛ المؤسسة لحقوق السكن؛ البيت المفتوح في القدس للفخر والتسامح؛ اللجنة الشعبية المناهضة للتعذيب في اسرائيل؛ اللجنة الشعبية للدفاع عن حقوق السكن والأرض في يافا؛ التلفزيون التربوي؛ هليف - الحركة لمحاربة الفقر في اسرائيل؛ هيلاه - من أجل التعليم في الأحياء ومدن التطوير؛ المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب؛ هو كيد لحماية الفرد؛ المركز العربي للتخطيط البديل؛ المركز للتعددية اليهودية؛ المركز لمساعدة اللاجئين الأفارقة؛ الجمعية لحقوق العائلات المختلطة؛ الطاقم لتطبيق حقوق العمال؛ الطاقم لحقوق اللاجئين؛ الائتلاف لمحاربة التجارة بالنساء؛ "هكيشت همزرحيت"؛ مشاريع العيادات في كليات الحقوق في جامعة تل ابيب؛ جامعة حيفا؛ الجامعة العبرية في القدس؛ المركز الأكاديمي للقانون والأعمال في كلية "همنهال"؛ الحركة لحرية المعلومات؛ الحركة للحياة الكريمة؛ لجنة العمل للمساواة في الأحوال الشخصية؛ يديد - مركز الحقوق في المجتمع؛ يش دين؛ كرامة؛ محاربون للسلام؛ المركز لمساعدة العمال الأجانب؛ التزام للسلام والعدل الاجتماعي؛ مسيلاه - مركز مساعدة ومعلومات للمجتمعات الأجنبية؛ معاً - الجمعية لمساعدة العمال؛ مركز ادفا - معلومات عن المساواة والعدل الاجتماعي في اسرائيل؛ مركز العمل الجماهيري في جامعة القدس؛ مركز مساواة؛ مركز منيرفا لحقوق الانسان؛ نعمات؛ صوت العامل؛ "سينجور كهيلتي"؛ عدالة؛ "عير عميم"؛ طاقم المؤسسات لالغاء قانون التسويات؛ ائتلاف التعايش في النقب؛ "تسيبي - مستهلكي الصحة في اسرائيل؛ خط للعامل؛ ائتلاف الجمعيات "الحق في الصحة"؛ أطباء لحقوق الانسان؛ لوبي النساء في اسرائيل؛ يكسرون الصمت؛ حاخامين من أجل حقوق الانسان؛ شتيل.

مقدّمة

".. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [...] حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها" (من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

تحت الأثر الثقيل الذي ولّته فظائع الحرب العالميّة الثانية، والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان لملايين البشر، صادقت الأمم المتّحدة، في العاشر من كانون الأوّل من العام 1948، على الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. انضمت غالبية دول العالم إلى هذا الإعلان، وجرّت العادة -منذ ذلك الحين- على إحياء "يوم حقوق الإنسان" في أرجاء المعمورة، في العاشر من كانون الأوّل من كلّ عام. في العقود الأخيرة، بُدئ بإحياء هذا اليوم في إسرائيل كذلك.

على الرغم من أنّ هذه الوثيقة ليست ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، فإنّها تشكّل مصدر إلهام للكثير من المواثيق والمعاهدات الدوليّة، وللنشاطات في مجال حقوق الإنسان، وتُعتبر الوثيقة الأساسيّة التي تحدّد مُجمل حقوق الإنسان المتعارف عليها. يُستهلّل هذا الإعلان بتصريح ملخّصه أنّ جميع بني البشر وُلدوا أحراراً ومتساوين قيمةً وحقوقاً، ومن ثمّ يفصّل حقوق الإنسان بثلاثين مادّة، منها: الحقّ في الحياة، والحرّيّة، والأمن الشخصي، وحظر العبوديّة والتعذيب، وحرّيّة التعبير والدين والمعتقد، والحقّ في التزوّج وبناء العائلة، والحقّ في إجراءات قانونيّة مُنصفة، والحقّ في الدراسة، والحقّ في الصحّة، والحقّ في تيّل مستوى معيشيّ لائق.

تُصدر جمعيّة حقوق المواطن في كلّ عام تقريراً سنوياً -"صورة الحال"، حول حقوق الإنسان في إسرائيل. قبل عقْد من الزمن، وبمناسبة مرور نصف قرن على صدور الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، قُمنا بفحص حالة حقوق الإنسان في إسرائيل بالاستناد إلى بنود الإعلان العالميّ. وأشار التقرير الذي نُشر آنذاك إلى ظواهر قاسية واتّجاهات مثيرة للقلق: غياب المساواة، والفجوات، وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة، ونزعات تآكلٍ في الحقوق الاجتماعيّة، وخصخصة الخدمات الاجتماعيّة وغير ذلك. ومع هذا، كان في الإمكان الإشارة في ذلك التقرير إلى معالم أو سمات مهمّة، والإشارة ببعض الاكتفاء أنّ "الدولة إسرائيل إنجازات مهمّة ومثيرة في مجال حقوق الإنسان".

مضت عشرة أعوام، وها هو التقرير المائل أمامكم، والذي يُنشر في يوم حقوق الإنسان العالميّ، يعيد فحص ودراسة حالة حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلّة بالرجوع إلى موادّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بعد مضيّ ستين عاماً على المصادقة عليه. يُستشفّ من التقرير الحاليّ أنّ النزعات السلبية التي أشرنا إليها قبل عقْد من الزمن قد تفاقمت وازدادت سوءاً. بعد مضيّ ستين عاماً على إقامة الدولة، لم تُدرج بعدُ حقوق الإنسان دستورياً، وبعضها فقط مُدرج في

قوانين الأساس. يتعاطم تنكّر دولة إسرائيل للواجب الملحق على عاتقها بضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها: الحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم، والحق في المسكن، والحق في العيش الكريم. غياب المساواة ما زال يتعاطم، والفجوات الاقتصادية الاجتماعية آخذة بالانتساع، وتُحقيق بحريّة التعبير والحق في الخصوصية مخاطر جديدة. تتزايد مشاريع القانون التي تُقدّم إلى الكنيست وتعكس اتجاهات عنصريّة، ونزوعاً إلى فرض القيود على الحريّات الأساسية، وانتهاك حقوق الإنسان، وثمة إجراءات مختلفة تثير القلق من نهش للديمقراطيّة، منها: المساس بمكانة الجهاز القضائيّ، ولا سيّما مكانة المحكمة العليا؛ تهديد منظمات المجتمع المدنيّ وناشطيه؛ وانتهاك حريّة التعبير. الخطاب الدائر في لجنة الدستور البرلمانيّة حول مشاريع دستور لإسرائيل يفتقر إلى ضمان فعليّ لحقوق الأساس المركزيّة، ولمكانة واستقلاليّة السلطة القضائية. في إسرائيل العصريّة، وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، ثمة بشر (وليس من قبيل المصادفة أنّهم عرب) ما زالوا يزرعون تحت أوضاع تدكّر بالعالم الثالث، وبخاصّة في القرى غير المعترف بها في النقب، وفي القدس الشرقيّة. قبل ثمانية أعوام، في تشرين الأوّل عام 2000 على وجه التحديد، قُتل 13 شخصاً برصاص شرطة إسرائيل، جميعهم عرب، وجميعهم (باستثناء واحد من بينهم) من مواطني الدولة. منذ ذلك الحين، وعلى الرغم من إقرار لجنة التحقيق الرسمىّ القاطع، يتواصل التمييز المؤسّساتيّ تجاه الجمهور العربيّ في إسرائيل. لقد اتّسعت الفجوات بين اليهود والعرب، وتفاقت العنصريّة، ولم يُعمل سوى القليل لتحسين وتعزيز مكانة السكّان العرب في إسرائيل. وفوق كلّ هذا يجثم ظلّ الاحتلال ونظام التفرقة الثقيلُ الآخذُ بالتشكّل في المناطق المحتلّة. فمنذ 41 عاماً، تحرم إسرائيل نحو 4 ملايين فلسطينيّ في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة من حقوقهم الأساسية. حتّى إنشاء السلطة الفلسطينيّة في منتصف التسعينيّات، وانسحاب إسرائيل من قطاع غزّة في صيف 2005، لم يؤدّيا إلى حصول تغيير في ميزان القوى الأساسيّ، الذي تسيطر إسرائيل بموجبه على حياة الفلسطينيين وتتحملّ مسؤوليّة الانتهاك الخطير والمتواصل لحقوقهم اليوميّة. يعيش ملايين البشر المحرومون من الحقوق تحت كنف دولة تُعرّف نفسها بأنّها ديمقراطيّة، في نظام عسكريّ لا يضمن أيّ حقّ من الحقوق، لا الحقّ في الحياة، ولا الأمن الفرديّ، ولا حريّة التنقل، ولا الحقّ في الاكتساب، ولا حريّة التعبير، ولا الحقّ في الصحة السويّة. في الأراضي المحتلّة، ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية في نهاية العام 2000، فقدت معظم الحقوق معانيها.

يعتمد التقرير الحاليّ على مصادر مختلفة: تقارير، ونشرات وبلاغات لمنظّمات غير حكوميّة، ومقالات صحفّيّة، ومداومات ووثائق من الكنيست، ومعطيات لسلطات الدولة- تلك التي جرى نشرها، وأخرى جرى تحصيلها من خلال مداومات قضائيّة، وغير ذلك. ولضيق الرقعة، لا يتطرّق هذا التقرير إلى جميع موادّ الإعلان العالميّ، بيدّ أنّه يتطرّق إلى غالبيّتها العظمى.

بالتوافق مع المسائل الجوهرية التي تقع في واجهة النضال من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل (وفي قاعدة نشاطات جمعيّة حقوق المواطن على امتداد 36 عاماً)، جرى تقسيم التقرير إلى ثلاثة أبواب رئيسيّة: المساواة؛ الحقوق المدنيّة؛ الحقوق الاجتماعية. هذه الأبواب -مجتمعة- تستعرض النطاق الكامل والمتعدّد لحقوق الإنسان؛ فجميع هذه الحقوق متساوية، وبغياب احترام كامل لجميعها لا يمكن لنا أن نعيش في مجتمع ديمقراطيّ وسليم، يمكّن من ممارسة الحريّة والمساواة التي يستحقّها الجميع. بالإضافة إلى ذلك، دمجنا على امتداد التقرير ظلّ الاحتلال: صورة لوضع حقوق الإنسان في إسرائيل، والدّوس عليها في الأراضي المحتلّة. وسنواصل مكافحة انتهاك هذه الحقوق في كلّ مكان تكون فيه السلطات الإسرائيليّة مصدرَ هذا الانتهاك.

مقابل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، نمة ثمار للنضال، ولذا أضفنا في نهاية كل فصل من هذا التقرير استعراضاً جزئياً للعمل المتواصل والعنيد من أجل حقوق الإنسان. ندعوكم للقراءة والانضمام إلى النضال من أجل حقوق الإنسان: من أجل حقوقنا جميعاً.

انتهاك الحق في المساواة والنضال لتحقيقها

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" (المادة 1)

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر" (المادة 2 (1))

"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" (المادة 7)

يعتبر الحق في المساواة مبدأً مركزياً، وقاعدةً لمفهوم حقوق الإنسان. بعد سنّ "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته"، أُدرج الحق في المساواة (من خلال مجموعة من القرارات القضائية) حقاً دستورياً يُشتقّ من الحق في الكرامة في قانون الأساس، ولا يُمكن انتهاكه إلاّ ضمن القيود المحدّدة في قانون الأساس. لكن، وبعد ستين عاماً على ميثاق حقوق الإنسان وعلى إقامة دولة إسرائيل، لم يجر إدراج دستوريّ صريح للحق في المساواة، وثمة غياب لمؤسّسات تعمل على تطبيقه.¹ وحتى في مسوّدّة الدستور التي جرت بلورتها مؤخراً في لجنة الدستور البرلمانية، سُجّلت استثناءات كثيرة للحق في المساواة، تلك التي تفرغه إلى حدّ كبير من مضمونه. إلى ذلك ينضاف التمييز المؤسّساتي المتجسّد في التشريعات وفي السياسات التي تُفضّل -على نحو قاطع- المصالح اليهودية، وتؤسّس لتمييز الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل، وتُبقّي على الانتهاك القاسي لهذا الحق في المساواة. أضف إلى ذلك حقيقةً مُفادها أنّ إسرائيل تسيطر، منذ أربعة عقود، على ملايين من الناس ممّن تُداس حقوقهم، ولا ينطبق عليهم مفهوم المساواة، وتسري عليهم -بدل ذلك- قوانينٌ ونُظُمٌ مختلفةٌ تمام الاختلال -ألا وهم الفلسطينيون سكّان الأراضي المحتلة.

في العقدين الأخيرين سنّت سلسلة طويلة من القوانين وتعديلات القانون، تلك التي تعمل على ترسيخ الحق في المساواة داخل إسرائيل. من بينها:

- قانون مساواة الفرص في العمل-1988، الذي يحظر ممارسة التمييز في القبول للعمل، وفي شروط العمل والتقاعد، لدوافع تتعلق بالانتماء القومي، أو المنشأ، أو السن، أو الجنس، أو الحالة العائليّة، أو الميول الجنسيّة، أو المعتقد، أو الانتماء الحزبيّ؛

¹ ما عدا مفوضيّة مساواة حقوق ذوي القصور ومفوضيّة مساواة الفرص في العمل التي أقيمت مؤخراً.

- قانون مساواة الحقوق لذوي المحدودية-1988، والذي يحدّد حقّ ذوي المحدودية في الاندماج داخل المجتمع والمساواة في التشغيل والمتاحيّة؛
 - قانون حظر التمييز في المنتجات، والخدمات والدخول إلى أماكن اللهو والأماكن العامّة-2000، الذي يرمي إلى حماية الأفراد مقابل أصحاب المصالح الخاصّة؛
 - تعديلات على قانون خدمة الدولة، تلك التي حدّدت واجب توفير تمثيل لائق في مصلحة خدمة الدولة للنساء، وذوي الإعاقات، والمواطنين العرب (بمن فيهمّ الدروز والشركس)، والمهاجرين الأثيوبيين وغيرهم.
- كما ورد أنّ، جرى تثبيت الحقّ في المساواة في سلسلة طويلة من القرارات القضائيّة، لكن الطابع الماروغ للتمييز وصعوبة برهنة ممارستها في المحاكم يحوّلانها إلى إحدى أكثر القضايا صعوبة من حيث التطبيق. زد على ذلك أنّ العائق الأساس في منع التمييز في إسرائيل يتمثّل في غياب التذويت الحقيقيّ لقيمة المساواة في المجتمع الإسرائيليّ. وهكذا، على سبيل المثال، أظهر مؤشّر الديمقراطية 2008 (من إعداد المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة) موافقة 88% من المستطلّعين على "الحقوق المتساوية لكلّ شخص، دون علاقة بمواقفه السياسيّة"؛ لكن لم يوافق سوى 56% منهم على ضرورة تحقيق المساواة التامة في الحقوق لجميع مواطني الدولة. بمن فيهمّ اليهود والعرب، و 57% وافقوا على المساواة الجندرية.

النساء

تعاني النساء في سوقّي العمل الإسرائيليّة والعالميّة من الدونيّة -مقارنة بالرجال-، ويتسبن إلى مجموعة متلقّي الأجر الأشدّ تدنيًا،² ويقعن في أسفل سلّم الأجر والتدرّج في جميع المهن والفروع الاقتصاديّة. قلة من النساء يشغلن مناصب إداريّة، وتعمل غالبيةنّ في "مهن نسائيّة" ذات مردود ماليّ متدنّ، وفرص التقدّم محدودة. حصّة النساء في صفوف عمال شركات القوى البشريّة مرتفعة -مقارنة بالرجال-، ونسب البطالة في صفوفهنّ أعلى ممّا في صفوف الرجال. إلى جانب كلّ هذا، تعاني النساء من التمييز في القبول للعمل، وفي التقدّم المهنيّ بسبب الحمل والولادة والوالديّة، ويقعن عرضةً للمضايقات الجنسيّة في أماكن عملهنّ، على خلاف الرجال الذين لا يواجهون بعامة هذا النوع من الصعوبات. نسبة النساء في الكنيست الإسرائيليّ متدنيّة -مقارنة بغالبية الدول الغربيّة-؛ وتمثيلهنّ في صفوف المحاضرين الجامعيّين أقلّ بـ 10% من دول الاتّحاد الأوروبيّ، ويتناقص مع ارتفاع الدرجات الوظيفيّة. في المقابل، تشغل النساء نسبة 51% من الوظائف في السلطة القضائيّة (وهي ثمائل نسبتهنّ السكانيّة)؛ ويحافظ على المساواة بين الجنسين في الألقاب والوظائف المختلفة التي يشغلها القضاة.

مكانة المرأة في الزواج والطلاق في القانون الدينيّ اليهوديّ والإسلاميّ متدنيّة -مقابل مكانة الرجل-، وينعكس غياب المساواة هذا في العلاقات الماليّة في إطار الزواج، وبإمكانيّات التخلّص من إطار الزوجيّة. يضرّ هذا الأمر بالنساء في الحالات التي يجري فيها تداول الشؤون المتعلّقة بالزواج والطلاق في المحاكم الشرعيّة لا في محاكم شؤون العائلة (كاقسام الأملاك بين الزوجين، والنفقة وحضانة الأولاد). تتّسم مشكلة النساء اللواتي لا يتمكّنن من الطلاق بسبب رفض الزوج

² حسب استطلاع المخوّلات للعام 2007، نشرته دائرة الإحصاء المركزيّة في أيلول 2008، يصل أجر الساعة للرجل إلى 48.2 شيكل، وهذا أعلى بنحو 20% من المرأة التي تحصل على 40.5 شيكل مقابل ساعة عمل.

تتسم بجدّة خاصّة، إذ إنّ القضاة المحاكم الدينيّة - حيث يُتداول في هذا الشأن - هم من الرجال حصراً. زواج القاصرات ما زال متفشياً في بعض المجتمعات العربيّة واليهوديّة، ولا يوفرّ قانون سنّ الزواج (الذي يسمح بتزويج الفتاة في سنّ السابعة عشرة)، لا يوفرّ حماية كافية للقاصرات، ولا تقوم سلطات الدولة في معظم الحالات بفرضه. ظاهرة تعدّد الزوجات ما زالت قائمة في إسرائيل، وبخاصّة في صفوف البدو في النقب. وعلى الرغم من الحظر القانوني لهذه الظاهرة، لا تقوم الدولة - في الكثير من الأحيان - بفرض القانون.

على الرغم من تعاطف وعي الجمهور لحجم ظاهرة العنف ضدّ النساء وللاعتداءات الجنسيّة، تستمرّ هذه الظاهرة في الإيقاع بالكثير من الضحايا، ولا ينجح المجتمع والشرطة في مواجهتها. الحكومة بدورها لا تمولّ ملاحق النساء المضروبات وضحايا الاعتداءات الجنسيّة إلّا على نحو جزئيّ، وهذه الميزانيات لا تلبّي الاحتياجات القائمة. تتواصل كذلك ظاهرة الاتّجار بالنساء: فبحسب تقرير وزارة الخارجيّة الأمريكيّة للعام 2007 (نُشر في شهر حزيران 2008)، تبذل إسرائيل جهوداً كبيرة للحدّ من الاتّجار بالبشر لأهداف الدعارة بواسطة التشريعات وفرض القانون، لكنّها لا تعمل بما فيه الكفاية لمساعدة ضحايا الاتّجار، ولا تفرض عقوبات كافية على التجار، والوسطاء، وقوّاد ضحايا تجارة الدعارة. للمرّة الأولى يجري التطرّق إلى إسرائيل في هذا التقرير باعتبارها مصدرّاً لضحايا الاتّجار بهدف الدعارة.

العرب مواطنو دولة إسرائيل

يشكّل العرب في إسرائيل أقلّيّة أصلائيّة تملك الحقّ الكامل في الحقوق المتساوية، ولكن، مع ذلك، يعيش العرب مواطنو دولة إسرائيل منذ إنشاء الدولة تحت طائلة تمييز منهجيّ ومُأسّس، ينبع من تصوّر الدولة وسياستها الفعلية. يولّد هذا التمييز سياسة تعزيز للأكثرية اليهوديّة (على سبيل المثال: خطط تهويد الجليل والنقب)؛ ويدفع قُدماً بالتشريع الذي يفرّق بين اليهود والعرب (كتلك القوانين التي تنظّم الحقّ في الجنسيّة بصورة تمييزيّة - على سبيل المثال)؛ ويحافظ على بقاء مؤسسات قديمة تعود إلى فترة "الدولة في طور البناء"، تلك التي تؤدّي وظائف رسميّة لكنّها تهتمّ بمصالح الأكثرية اليهوديّة فقط (كالصندوق القوميّ اليهوديّ والوكالة اليهوديّة - على سبيل المثال)؛ ويؤدّي إلى توزيع تمييزيّ للموارد في جميع مجالات الحياة.

وثقّ التمييز ضدّ العرب مواطني دولة إسرائيل على امتداد سنوات وجود إسرائيل في عدد كبير من الاستطلاعات والدراسات، وكشف عنه في قرارات المحاكم، وفي قرارات حكوميّة، وفي تقارير مراقب الدولة ومستندات رسميّة أخرى. وقد نشرت لجنة أور، التي عُيّنَت للتحقيق في أحداث أكتوبر عام 2000، وفي تصرّف قوّات الأمن خلالها، في أيلول من العام 2003، تقريراً مهماً، هو الأوسع والأشمل حول وضع العرب مواطني إسرائيل. وقد أقرّت اللجنة أنّ "الدولة لم تقم بما فيه الكفاية، ولم تبذل جهداً كافياً كي تمنح مواطنيها العرب المساواة، وكي تلغي ظواهر التمييز والظلم". وجاء في تقرير اللجنة كذلك: "يجب أن يكون الهدف الأساسيّ لنشاط الدولة تحقيق مساواة حقيقيّة لمواطني الدولة العرب [...]"، وفي هذا السياق على الدولة أن تبادر إلى تطوير وتنشيط خطط لسدّ الفجوات، مع التشديد على قضية الميزانيات في ما

يتعلّق بالتعليم، والإسكان والتطوير الصناعي والعمل والخدمات. ومن الواجب إغارة ظروف حياة البدو وضائقتهم اهتمامًا خاصًا".

مرّت خمس سنوات على نشر تقرير اللجنة ولم يجرِ القيام بأيّ شيء للدفع قُدّمًا بمكانة العرب في إسرائيل. وسنذكر في ما يلي، باقتضاب، بعض المجالات فقط من تلك التي يظهر فيها التمييز وانعدام المساواة. ثمّ هناك، لاحقًا، تطرّق إلى انتهاك حقوق مواطني إسرائيل العرب في مجموعة من المجالات الأخرى، كالصحة والسكن وحرية التعبير، وذلك في الأبواب التي تتناول هذه المواضيع.

التشريع التمييزي: نزع التشريع العنصريّ، التي أشرنا إليها في التقرير "صورة الحال في 2007"، تواصلت هذا العام أيضًا. ويدور الحديث هنا عن قوانين واقتراحات قوانين تُعزّز نزع الشرعية عن المواطنين العرب، وتعبّر عن موقف منهم يمثّل موقفًا تجاه العدو أكثر مما يمثّل موقفًا تجاه مواطنين متساوين في الحقوق. في تمّوز عام 2008، مُدّد لسنة أخرى سرّيان "قانون المواطنة" الذي يحرم أزواجًا فلسطينيين لمواطنين إسرائيليين من الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل (للمزيد عن القانون، انظروا لاحقًا في الفصل "الحقّ في حياة العائلة").

في حزيران عام 2008، أقرّت الكنيست تعديل "قانون أساس: الكنيست" الذي يمنع كلّ من زار دولة معادية دون إذن من أن يترشّح للكنيست. ومع أنّ التعديل مَصُوغ بلغة "محايدة"، فهو موجّه إلى أعضاء الكنيست العرب، إليهم فقط. يتّهمك تعديل القانون طابع دولة إسرائيل الديمقراطيّ انتهاكًا قاسيًا، ويمسّ بحقوق أساسية للمواطنين العرب، وبضمنها الحقّ في الانتخاب والترشّح، والحقّ في المساواة.

الأراضي والتخطيط: مجال الأراضي والتخطيط هو أحد المجالات التي يعاني فيها العرب في إسرائيل من الجور والتمييز البالغين القسوة. منذ قيام الدولة، ازداد تعداد السكّان العرب سبعة أضعاف، في الوقت الذي صادرت فيه الدولة ما يقارب من نصف الأراضي التي كانت بملكية عربية، ولم تُقَم أيّ بلدة عربية (ما عدا بعض البلدات البدوية التي أقيمت على أرض بدوية). في المقابل، أقيم خلال السّتين سنة من حياة الدولة ما يزيد عن 600 بلدة يهودية جديدة. وفي حين يشكّل العرب نحو 20% من سكّان الدولة، تبلغ مساحة مناطق نفوذ جميع السلطات المحليّة العربية 2.5% فقط من مساحة إسرائيل. وتؤدّي بعض العوائق الاجتماعية والمؤسّساتية إلى وضع يُحرّم فيه المواطنون العرب من تملك أرض في ما يزيد عن 80% من مساحة الدولة أو حتّى استئجارها. ولم تحضّر للبلدات القائمة مخطّطات هيكلية تستجيب لحاجات السكّان وتأخذ الازدياد الطبيعيّ في الحسبان. أقيمت -نتيجة لذلك- عشرات الآلاف من البيوت في البلدات العربية دون تراخيص بناء، ممّا جعلها عرضة للهدم. إضافة إلى ذلك، ثمة نقص في البنايات العامّة التي يُفترض أن تقدّم الخدمات للسكّان. وقد عزا تقرير لجنة أور أهميّة بالغة لموضوع الأراضي، وأوصى الدولة أن تعمل على تخصيص أرض للسكّان العرب بالاعتماد على مبادئ المساواة والعدل التوزيعي. حدّدت اللجنة كذلك أنّ من واجب الدولة أن تخصّص للجمهور العربيّ أراضي وفق معايير ومبادئ متساوية، كما هو الحال بالنسبة إلى قطاعات أخرى.

على غرار سائر مواطني إسرائيل العرب، يقع البدو أيضًا ضحية لنظام أرض وسياسة تخطيط يُلحقان ضررًا بالغًا بحقوقهم؛ وقد رفضت الدولة الاعتراف بملكية البدو لأرض في النقب، إذ تجاهلت أسلوب امتلاك الأرض وحقوق

الملكيّة في القانون العرفي البدويّ، وأحالت قوانين الأراضي المتّبعة في دولة إسرائيل على أراضي النقب، مما أدّى إلى تأميمها. على هذا النحو حوّل القانون البدو إلى غزاة لأراضيهم. رفضت الدولة أن تمكّن البدو من البقاء على أراضيهم التاريخية، بل كذلك تجاهلت، عند وضع المخطّطات الهيكلية، وجود قرى كاملة، بعضها كان قائماً، حيث هو الآن، منذ الفترة التي سبقت قيام الدولة. وقد نُقل قسم من البدو إلى منطقة خصّصتها الدولة لهم، في حين جُمع قسم آخر في مجموعة من البلدات التي أقامتها الدولة، والتي تحوّلت إلى بؤر فقر وبطالة. ويعيش عشرات الآلاف من المواطنين الذين رفضوا الانتقال إلى هذه البلدات ظروفاً مُدّلة، في قرى لا تعترف بها الدولة (للاطلاع على المزيد، انظروا لاحقاً الفصل "الحقّ في العيش بكرامة").

المدن المختلطة: يسكن نحو 90,000 من العرب مواطني إسرائيل في المدن المختلطة: الرملة؛ اللد؛ عكا؛ حيفا؛ يافا. ومن معطيات منظّمتي "شتيل" و "مكوم- مخطّطون من أجل حقوق التخطيط"، تُستشفّ صورة قائمة من الإهمال والتمييز. تقيم غالبية السكّان العرب في المدن المختلطة في أحياء فقيرة. الفجوة القائمة بين الأحياء العربيّة واليهوديّة في هذه المدن بارزة للعيان؛ وأحياناً ثمة جدران فصل ما بين السكان العرب واليهود. وتنتشر في الأحياء العربيّة بعض الظواهر، نحو: إهمال المباني والشوارع، والشحّ في المؤسّسات والخدمات العامّة، وتدني مستوى جهاز التعليم وتُهليله، والنقص في خدمات الصحّة والرفاه. بعض الأحياء العربيّة لا تحظى باعتراف السلطة، ولا تظهر في المخطّطات البلديّة. هذه هي الحال في مدينة الرملة التي يبلغ تعداد سكّانها نحو 70,000، بينهم 15,000 عربي يسكنون الأحياء العربيّة في المدينة: البلدة القديمة؛ الجواريش- ميعوطيم ("أقليات")؛ غان حاكال "أ" و "ب". يعاني كثير من سكّان هذه الأحياء من ضائقة سكن من مميّزاتها الأساسيّة: الاكتناظ السكّاني؛ تدني مستوى السكن؛ البناء غير المرخّص. المخطّطات الهيكلية المعمول بها في الأحياء العربيّة جزئية وباليلة، ولا تُمكن في المعتاد من توسيع هذه الأحياء. مخطّطاً التوسيع الحيّ "الأقليات" وحيّ غان حاكال لا يطرحان حلولاً حتّى لضائقة السكّان الحاليّة، فما بالك بالسنوات العشرين القادمة؟! تعاني الأحياء (ما عدا حيّ البلدة القديمة) من مستوى خدمات بلديّة وعمامة متدنّ، إذ يفتقر حيّ غان كاحال، على سبيل المثال، إلى فروع البنوك والبريد وفروع المؤسّسات البلديّة والحكوميّة من أيّ نوع كانت. لا تقدّم في هذه الأحياء خدمات التأمين الوطنيّ التي يحتاجها الكثير من سكّان الحيّ، ولا سيّما المسّنين والعاطلين عن العمل؛ تنعدم كذلك المراكز الجماهيريّة والتجاريّة، والرئات الخضراء، وحدائق الألعاب وساحات اللهو؛ يفتقر الحيّ كذلك إلى محطة رعاية الأمّ والطفل والعيادات الطبيّة، ما عدا فرعاً صغيراً لصندوق المرضى يعمل ساعات قليلة يومياً. وفي حيّ دهمش، المجاور لمدينة الرملة، اضطرّ السكّان إلى تقديم التماسين³ لتسوية قضية تعليم أولادهم في إحدى مدارس المدينة.

أمّا في ما يتعلّق بحيّ المحطة في الرملة، فهو حيّ لا تعترف به البلديّة، ولذا لا تزوّد سكّانه بالخدمات الأساسيّة -نحو: الشوارع والأرصفة المنظّمة؛ المواصلات العامّة؛ جمع القمامة؛ الإضاءة.

يقع الحيّ بين عدد من شبكات المواصلات القطريّة التي أقيمت حوله - مفترق شارع قطريّ من الشرق، جسر فوق الشارع من الشمال الغربيّ، وخطّ سكة حديد بين اللد والرملة من الجنوب. لذا، يشكّل الموقع خطراً يومياً على سكّان الحيّ، فالدخول إلى الحيّ والخروج منه غير آمنين، وليس ثمة معبر آمن لتجاوز سكة القطار، وليس هناك جدار فاصل بين

³ التماس إداري 1402/06 النباري ضد بلدية الرملة، التماس إداري 2571 /05 إسماعيل ضد بلدية الرملة.

السكّة وبيوت السكّان التي تبعد أمتاراً قليلة عنها. ويتفاقم الخطر بسبب انعدام الإضاءة. ويُذكر أنّ ستّة من سكّان الحيّ قد لقوا حتفهم على سكّة الحديد. بيوت الحيّ مكتظة، وأغلبها بُنيّ من موادّ مؤقتة، وتقع على مقربة من هذه البيوت منطقة صناعيّة كبيرة جدّاً تضمّ صناعات ثقيلة، وقاعدة عسكريّة تضمّ منشأة هوائيات ضخمة. تزيد كلّ هذه من الأذى البيئيّ والصحيّ اللذين يتعرّض لهما السكّان.

ذوو المحدوديّة (القصور):

يسود في إسرائيل واقع من التمييز والإقصاء المستمرّين ضدّ الأشخاص ذوي القصور، فالكثير من الخدمات صعبة المنال أو غير متوفرة، أو لا تستجيب لاحتياجاتهم. يعاني ذوو القصور من التمييز في سوق العمل، وبضمنه القطاع العامّ؛ وتعرّض طريق الأهل ذوي القصور الذين يندمجون في أجهزة التعليم العالمي صعوباتٌ جمة.

في العام 1998، بمبادرة منظمة "بزخوت" - مركز حقوق الإنسان لذوي القصور"، سنّ قانون المساواة في الحقوق لذوي القصور -1998. يميّز هذا القانون بأنّه ينسحب على جميع أنواع القصور -الجسمانيّ، والحسيّ، والعقليّ، والنفسيّ، الدائم منها أو المؤقت. وترتكز قاعدة القانون على مبادئ المساواة وكرامة الإنسان: فالإنسان ذو القصور مساوٍ لكلّ إنسان آخر في المجتمع، ومن حقّه أن يكون شريكاً فاعلاً في المجتمع. بغية الوصول إلى هذه الواقع، لا يكفي منع التمييز، بل ثمة حاجة إلى خلق فرصة متساوية للإنسان ذي القصور كي يمارس حقوقه عبر تلبية احتياجاته الخاصّة تلبيةً لائقةً. ويقرّ القانون حقّ ذوي القصور في المساواة في العمل وحقّهم في تلقيّ خدمات مواصلات متاحة، كما يقرّ واجب جعل الأماكن والخدمات المعدّة للجمهور متاحة للأشخاص الذين يعانون من أنواع قصور مختلفة.

في العام 2003، أقيمت -حسب هذا القانون- مندوبيّة لمساواة ذوي القصور داخل وزارة القضاء، وهي عبارة عن جسم هادف ومستقلّ يعمل على حساب ميزانيّة الدولة لدفع حقوق ذوي القصور وتنفيذ تعليمات قانون المساواة. وفي آذار عام 2007، وقّعت إسرائيل على معاهدة الأمم المتّحدة بشأن ذوي القصور، التي تقرّ معايير المساواة والمشاركة الكاملة في المجتمع، والأقلية واتخاذ الشخص لقراره. وقد أسهمت إسرائيل إسهاماً كبيراً في صياغة هذه الاتفاقيّة في الأمم المتّحدة، لكنّها لم تقرّها حتّى اليوم.

يعدّد تقرير مندوبيّة مساواة الحقوق لذوي القصور لتلخيص سنة 2007 التطوّرات الكثيرة التي طرأت في السنوات الأخيرة، في مجالات التشريع والقضاء والمجتمع المتعلّقة بحقوق ذوي القصور: سنّ قوانين تتناول الاندماج في المجتمعات المحليّة، وتنظيم أنواع مختلفة من المتاحيّة، والتمثيل القانونيّ في حالة فرض العلاج القسريّ وما شابه ذلك؛ قرارات حكم (وبخاصّة في المحكمة العليا ومحاكم العمل) تتعلّق بمساواة الفرص في التعليم والتشغيل؛ تعيين مسؤولين عن مساواة حقوق ذوي القصور في جميع وزارات الدولة؛ وإقامة مئات الجمعيات التي تهتمّ بذوي القصور. مع ذلك، وحسب المعطيات الواردة في التقرير (عن السنوات 2005 - 2002) ومعطيات منظمة "بزخوت"، ما زال من غير الممكن الإشارة إلى حصول تغييرات جوهريّة، أو تحسين جوهريّ، في وضع ذوي القصور في إسرائيل؛ فعلى سبيل المثال:

* نسبة العاملين من بين ذوي القصور متدنّية جدّاً، وتشهد المزيد من التراجع كلّما ارتفعت حدّة القصور (هذا رغم أنّ نسبة مشاركة ذوي القصور في العمالة في إسرائيل تزيد بقليل عن المعدّل في دول أوروبا).

ويقلّ معدّل دخل ذوي القصور عن دخل مَنْ لا يعانون من قصور بنسبة 70%. ومن مسح مُشغّلين أجرته المندوبيّة في العام 2007، يتّضح أنّ 85% من المشغّلين الإسرائيليين لا يشغّلون ذوي القصور، وأنّ نحو ربع المشغّلين (23%) يصرّحون بأنّهم لا يريدون تشغيل عمّال يعانون من قصور.

* الوضع الاقتصاديّ لذوي القصور في إسرائيل تدهور خلال السنوات الأخيرة، وهو الأصعب في الدول الغربيّة؛ فهناك ما يزيد عن 30% من ذوي القصور الصعب، و 21% من ذوي القصور المتوسّط، يعبرون عن شعور بالفقر مقابل أقلّ من 10% من الأشخاص القادرين (الذين لا قصور لديهم). في العام 2008، أقرّ تعديل شامل لقانون التأمين الوطنيّ ("قانون لرون") يمكنّ ذا القصور المستحقّ لمخصّص من التأمين الوطنيّ أن يعمل دون إلغاء مخصّصه أو تقليصه، كما كان الوضع حتّى الآن. ويقرّ القانون إجراء تقليص تدريجيّ في المخصّص حسب دخل الشخص، وهذا الأمر بمثابة محفّز إيجابيّ للعمل.

* ثمة تركيز عالٍ لأصحاب الإعاقة بين محمل أصحاب الثقافة المتدنيّة. في العام 2002، وبمبادرة تنظيم "بزخوت"، عدّل قانون التعليم الخاصّ فأضيف إليه فصل عن دمج الولد ذي الاحتياجات الخاصّة في التعليم العاديّ. كذلك أصدرت المحكمة العليا قرارات مهمّة في هذا المجال، ولكنّ ثمة عوائق تنظيميّة عميقة الدلالة تمنع دمج الأولاد ذوي الحاجات الخاصّة في جهاز التعليم العاديّ. ضمن هذا أنّ الأولاد ذوي الإعاقات المعقّدة الذين يتلقّون الدراسة في جهاز التعليم العاديّ يتلقّون ميزانيّات لا تفي حاجاتهم، وتقلّ كثيراً عن الميزانيّات التي كانوا سيحصلون عليها إذا تعلّموا في جهاز التعليم الخاصّ. إضافة إلى ذلك، لم يُمنحوا المساعدة اللازمة لضمان دمجهم.

* في العام 2000، عدّل قانون الرفاه (معالجة المتخلّفين عقلياً) بحيث فضّل دمج ذي القصور العقليّ في إطار سكيّ عاديّ ضمن مجموعته السكّانيّة على السكن في مؤسّسة، كما هو الوضع في الدول المتطوّرة. وفي الواقع، من بين 7,500 ذي قصور عقليّ يسكنون خارج بيوتهم وضمن أطر إسكان تقع ضمن مسؤوليّة الدولة، يجري توجيه نحو 6,000 إلى المؤسّسات، وتدابّر الدولة على إقامة مؤسّسات أخرى.

* أكثر من نصف الجمهور المحتاج إلى العلاج في مجال الصحّة النفسيّة (ويشكّل ذوو القصور ما يربو على ثلثيه) لا يتلقّى تلك الخدمات في الأطر الجماهيرية القائمة. وبما أنّ خدمات الصحّة النفسيّة غير مشمولة في سلّة الخدمات الصحيّة، تقوم الدولة بتقديم هذه الخدمات حسب قدراتها، ممّا يجعل تدنيّ مستواها ملموساً.

ويدلّ هذا الوضع القائم على أنّ التقدّم القضائيّ لوحده لا يكفي لتحقيق دمج حقيقيّ لذوي القصور في المجتمع الإسرائيليّ. ولتحقيق هذا الدمج ثمة حاجة إلى فرض القانون فعلياً، وإلى إحداث تغيير في مواقف الجمهور، وتعزيز التزامه تجاه المختلف. كذلك هناك حاجة إلى سياسة مساواة فرص حقيقيّة في مجاليّ التعليم والعمل.

المثليّون، المثليّات، ثنائيّو الميول الجنسيّة والغيريّون جنسيّاً (transgender)

الاعتراف بحقوق اللوطيين والسحاقيات في إسرائيل متطوراً -نسبياً-، إن قورنَ بدول العالم الأخرى. في العقدين الأخيرين، ومنذ إلغاء حظر اللواط في قانون العقوبات في العام 1988، تحققت إنجازات كثيرة بفضل رجال ونساء من مجتمع المثليين ومنظمات حقوق الإنسان، وتعزز الاعتراف بحقوق المثليين والمثليات، وبتزاوج أبناء الجنس الواحد، في الحياة اليومية وعلى المستوى القانوني. تتساوى مكانة الأزواج المثليين، في المسائل المتعلقة بالزوجة والملكية كالمكافآت للمتزوجين، ومخصصات الورثة، ورسوم التقاعد، وغيرها، تتساوى مع مكانة الأزواج غير المرتبطين بعقد زواج. شهدت السنوات الأخيرة كذلك تطورات قضائية تدعم حق الأزواج المثليين الجنس بالوالدية. ومنذ أن صدر قرار المحكمة العليا (في شهر كانون الثاني 2005) الذي يميز لزوجة مثلية تبني أبناء "زوجتها" البيولوجيين،⁴ تحصل الزوجات السحاقيات على أوامر تبني بصورة اعتيادية. في آذار عام 2008، مُنح زوجان مثليان كذلك -للمرة الأولى- أمر تبني، بعد أن قام أحدهما بتبني طفل في خارج البلاد.⁵ على الرغم من ذلك، تجدر الإشارة أن الدفاع عن حقوق الأزواج المثليين قد جرى -بالأساس- من خلال الأحكام القضائية، ولا يحظى بإدراج ضمن التشريعات. في بعض الأحكام القضائية -نحو تسجيل الزواج والتبني- شددت المحكمة أن قرارها لا يعني خلق مكانة جديدة لخلية عائلية لزوجين مثليين. وحسب موقف المحكمة، الاعتراف بزوجة والدية الأزواج الذين من نفس الجنس هو مسألة اجتماعية قيمية، يُفترض في الكنيسة اتخاذ القرار بشأنها.

لا يحصل الترانسجندر (من الرجال والنساء) في إسرائيل بعد على تلبية لاحتياجاتهم، وبخاصة في المجال الصحي. وعلى الرغم من واجب صناديق المرضى في ما يتعلق بتغطية كلفة عمليات تغيير الجنس الجراحية، تجري هذه العمليات في مستشفى واحد في البلاد فقط، وتستلزم استيفاء شروط بالغة التشدد، وهو ما يدفع بالكثيرين ممن يحتاجونها إلى إجرائها خارج البلاد بكلفة مالية باهظة. جرى تنظيم عمليات تغيير الجنس في إسرائيل بنشرة دورية أصدرتها وزارة الصحة في العام 1986، وهي وثيقة بالية لا تتناسب مع البروتوكولات المتعارف عليها في العالم لمعالجة الرجال محوّلِي الجنس، والنساء محوّلَات الجنس. بعد توجّه "جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان" إلى وزارة الصحة، أقامت هذه لجنة لفحص إجراء إصلاحات في هذا الموضوع، وضمّت إلى عضويتها ممثلة عن مجموعة محوّلِي الجنس، وهو ما يحصل لأول مرة في لجنة حكومية.

أصبح في الإمكان إجراء مسيرات المثليين والمثليات في القدس (وتلك مسيرات ترمز إلى حقّ هذا المجتمع في المساواة والتعبير عن الرأي)، في السنوات الأخيرة، بفضل النضالات القضائية لجمعياتهم، ومنظمات حقوق الإنسان (يمكن الاطلاع على المزيد في فصل "حرية التعبير").

الفلسطينيون سكان الأراضي المحتلة

الوجود المكثف للمستوطنات في قلب الأراضي المحتلة، والسياسة إزاعها، خلقا حالة من الفصل والتمييز المؤسسي، وجرى إفراغ مبدأ المساواة أمام القانون من محتواه. في المنطقة ذاتها، وتحت نفس السلطة تعيش مجموعتان سكانيّتان تسري عليهما منظومتان قانونيتان منفصلتان ومختلفتان من حيث الجودة. تحصل إحدى المجموعتين على حقوق مدنية كاملة، أما الثانية فتفتقر إلى جميع هذه الحقوق. يتحدّد الفصل المطلق بين المجموعتين السكانيّتين بالاستناد إلى عامل واحد

⁴ استئناف مدنيّ 10280/01 ياروس- حقاك ضدّ المستشار القانوني للحكومة (قرار حكم من تاريخ 10.1.2005)

⁵ أماتس (ملف مدنيّ) ج.ش.ش. ضدّ المستشار القانوني للحكومة.

ووحيد، ألا وهو الانتساب القومي. تسير حياة المستوطنين في جميع الأمور كما تسير حياة المواطن الإسرائيلي تقريباً، على الرغم من أنهم يعيشون في منطقة تقع تحت الحكم العسكري. وبخلافهم يعيش الفلسطينيون في المنطقة نفسها تحت طائل الحكم العسكري. وهكذا، على سبيل المثال، يحصل اليهودي الذي ارتكب مخالفة على جميع حقوق المتهمين التي يوفرها القانون الإسرائيلي، وتجري محاكمته في محكمة مدنية، بينما يسري القضاء العسكري على الفلسطيني وإن ارتكب المخالفة نفسها، وتجري مقاضاته في الجهاز العسكري؛ قامت إسرائيل بشق منظومة متشعبة وعصرية من الطرق في الضفة الغربية، لكنها معدة لاستخدام الإسرائيليين فقط، بينما يُجبر الفلسطينيون على التنقل بالأساس في طرق ملتوية وخطيرة؛ الاستخدام المميز الذي تقوم به إسرائيل لجهاز التخطيط يضع القيود على البناء والتطوير في المدن والقرى الفلسطينية، على عكس المرونة التخطيطية التي تتمتع بها المستوطنات الإسرائيلية؛ كمية المياه المخصصة للمستوطنات تُمكن من زراعة العشب الأخضر وإقامة أحواض السباحة، بينما يُضطرّ جزء من الفلسطينيين إلى شراء مياه الشرب من ناقلات المياه. توفر مجمل الخدمات والميزات الموارد الطبيعية على نحو مميز لمجموعات مختلفة من الناس الذين يعيشون في البقعة الجغرافية نفسها. هذا الأمر هو انتهاك صارخ لمبدأ المساواة، ويذكر -بمفاهيم كثيرة تتزايد باطراد- بنظام الأبارتهايد (الفصل العرقي) الذي ساد في جنوب أفريقيا (على الرغم من أن العرق هناك شكّل معيار الفصل، على خلاف الأراضي المحتلة التي يشكّل فيها المعيار الإثني - القومي معياراً للفصل). من المهم أن نشير كذلك أن هذا الوضع يناهض مبادئ القانون الدولي الذي يعرف الفلسطينيون بحسبه كمجموعة سكانية محمية في منطقة محتلة، مجموعة من المفترض أن تحظى بمكانة مفضلة في كل ما يتعلق بحماية حقوقها. في آذار عام 2007، نشرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري (CERD) توصياتها بالنسبة لإسرائيل، ونظرت بقلق إلى "تطبيق قوانين وسياسات وأنظمة مختلفة للفلسطينيين والإسرائيليين في المناطق المحتلة"، وعبرت عن قلقها البالغ من إعلان إسرائيل عن حقها بالتمييز بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الأراضي المحتلة بالاعتماد على جنسيتهم.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن لتدعيم الحق في المساواة:

أقامت الجمعية، خلال عمرها الذي يمتدّ 36 عاماً، نشاطاً تربوياً وجمهيرياً كثيفاً ومتشعباً، بغية ترسيخ مفهوم المساواة والاحترام تجاه البشر بعامّة، وتجاه من ينتمون إلى مجموعات الأقلّيّة بخاصّة. في المجال القانونيّ القضائيّ، سجّلت الجمعية سلسلة من الإنجازات المثيرة، تلك التي أصبحت حجر زاوية في تدعيم المساواة في إسرائيل. من بين نشاطات الجمعية وإنجازاتها:

- منع السلطات العامّة في إسرائيل من رفض مرشّحين للعمل بسبب عمرهم (2004).
- إنتاج شريط إذاعيّ حول التمييز في العمل (2004).
- إلغاء اشتراط مبلغ مخصّصات الأولاد بالخدمة العسكريّة لوالديهم (2003).
- قبول الرجال اليهود المُعفّين من الخدمة العسكريّة للخدمة الوطنيّة وقبول النساء العريّيات
- نشر مجموعة من المقالات حول عدم المساواة في الإعلام الإسرائيليّ (2001).
- المبادرة إلى سنّ قانون يحظر التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى الأماكن العامّة (2000).
- نشر ملصقات في موضوع الحقّ في المساواة في آلاف المدارس في البلاد (2001).
- نشر تقرير يستعرض غياب المساواة في إسرائيل في مجالات العمل والتعليم والجنائيات (1999).
- إلزام بلدية القدس منح التخفيض ("سوسيديا") للمخيمّات الصيفيّة على نحو متساوٍ (1999).
- إلغاء التمييز الممارس تجاه النساء غير المتزوجات اللاتي يرغبن في إجراء إخصاب خارج الرحم (1996).
- إقامة منظّمة "بزخوت" - مركز حقوق الإنسان لذوي القصور (1993).

مساواة النساء:

- القيام بجملة لرفع سنّ الزواج إلى الثامنة عشرة- في إطار لجنة العمل للمساواة في قوانين الأحوال الشخصية (2007، 2008).
- منح تعويض بعشرات آلاف الشواقل لعاملة عانت من التمييز في الأجر مقارنة بزملائها الرجال (2003).
- تقديم التماسات ضدّ أصحاب عمل بسبب التمييز ضدّ نساء حوامل.
- تجنيد نساء لدورة طيران ("ملفّ أليس ميلر في المحكمة العليا"، 1995). وقبول طيّارين وطيارات للعمل في شركة إل-عال حتّى لو لم يخدموا في سلاح الطيران ("ملفّ أوريت كتسير"، 1998).
- تقديم التماس ضدّ التمييز الممارس تجاه النساء في كلّ ما يتعلّق بإدراجهنّ للعمل في سلك الشرطة وترقيتهنّ (1996).
- مساواة سنّ التقاعد للنساء والرجال (1990).
- تعيين نساء للمجالس الدينيّة ("ملفّ شكديتيل" في المحكمة العليا، 1988).

مساواة المواطنين العرب:

- القيام بحملة إعلامية جماهيرية لتطبيق توصيات لجنة أور (2008).
 - إنتاج شريط مصوّر حول التمييز المتواصل الممارس تجاه المواطنين العرب في مجال التخطيط والأراضي (2008).
 - الاعتراف (للمرة الأولى) بقرية بدوية في النقب (2004).
 - إلزام البلديات في المدن المختلطة بإضافة اللغة العربية إلى لافتات الشوارع في مجال نفوذها (2002).
 - إلزام الدولة بتنفيذ التمييز التفضيليّ تجاه المرشّحين العرب، حتّى في غياب تعليمات واضحة في القانون (2001).
 - حظر التمييز في تخصيص الأراضي بين اليهود والعرب ("ملفّ قعدان" في المحكمة العليا، 2000).
 - منح تعويضات على التمييز في العمل لدوافع قومية (2006، 2000).
 - نشر تقرير حول ظروف إصابة ومقتل مواطنين عرب بأيدي قوّات الشرطة خلال أحداث أكتوبر عام 2000 (2000).
 - نشر تقرير حول انتهاك حقوق الإنسان لسكّان حيّ الجواريش العربيّ في الرملة (1998).
 - قبول طفل عربيّ في روضة يهودية في يافا، وإلغاء بند القومية كمقياس للتسجيل في روضات الأطفال (1996).
- الاعتراف بحقوق الأزواج المنتمين إلى الجنس نفسه:
- مساواة المكافآت من وزارة الإسكان مع تلك التي يحصل عليها الأزواج العاديّون (2007).
 - تسجيل القران الذي عُقد في خارج البلاد (2006).
 - منح مخصّصات العائلة من التأمين الوطنيّ مثليّ (2005).
 - إعفاء من ضريبة التحسين ومن ضريبة الشراء عند نقل حقوق في الشقّة من زوج إلى آخر (2004).
 - تسجيل التبنّي السحافيّ الذي نُفّذ خارج البلاد (2000).
 - بثّ برنامج للشبيبة حول المثلية (1997).
 - منح زوجٍ مثليّ لضابط جيش متوفّي حقوقاً عائلية ("ملفّ أدير شتاينر" في المحكمة العليا، 1997).
 - منح مكافآت لأزواج في العمل ("ملفّ دانيروفيتش" في المحكمة العليا، 1994).

حقوق مدنيّة - انتهاكاتها والنضال لحمايتها

الحقّ في الحياة والأمن الشخصيّ

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" (المادة 3)

بين دم ودم: قتل المواطنين العرب بأيدي قوآت الأمن

في أكتوبر 2000، قتلت قوآت الأمن 13 شخصاً عربياً، جميعهم - ما عدا واحداً- مواطنون في دولة إسرائيل. أوصت "لجنة أور"، التي أقيمت بغية فحص أحداث أكتوبر وتصرف قوآت الأمن خلالها، أوصت أن يقوم "قسم التحقيقات مع أفراد الشرطة" بالتحقيق في جميع الأحداث التي قُتل مواطنون خلالها، وأوصت كذلك بمحاكمة بعض المتورّطين. دعت اللجنة كذلك إلى اتّخاذ سلسلة من الإجراءات بغية القضاء على المظاهر العدائيّة تجاه المواطنين العرب: "من المهمّ العمل على اجتثاث ظواهر الأفكار المسبقة السلبية التي تكشّفت، حتّى في صفوف ضباط شرطة مجرّبين ومجذّوبين بالتقدير، تجاه المواطنين العرب". وحدّدت: "على الشرطة أن ترسّخ في صفوف شرطيّها إدراكاً ملخّصاً أنّ الجمهور العربيّ -بعامة- ليس عدوهم، ولا يجب التعامل معه بوصفه عدواً".

على الرغم من خطورة ما حدّته لجنة أور، لم تقدّم أيّ لائحة اتّهام ضدّ أيّ من الشرطيّين الذين تورّطوا في قتل مواطنين خلال أحداث أكتوبر. جميع تحقيقات قسم التحقيق مع الشرطيّين في وزارة العدل (ماحش) لم تُفضّ إلى أيّ شيء، وأغلقت الملفات نهائيّاً خلال العام 2006. الصورة التي تُستشفّ من التقرير الذي نشره "ماحش"، في أيلول عام 2005، تُظهر حصول خلل وإخفاقات قاسية في التحقيق. في كانون الثاني عام 2008، قرّر ماني مازوز -المستشار القضائيّ للحكومة- المصادقة على قرار "ماحش" إغلاق الملفات. وبالإضافة إلى مغزاه الإنسانيّ الموجه بالنسبة لعائلات الضحايا، يُعتبر إغلاق الملفات خطوة إضافية في تعميق أزمة الثقة بين الشرطة ومواطني الدولة العرب.

منذ أحداث أكتوبر، قُتل 34 مواطناً عربياً بأيدي قوآت الأمن، وكان آخرهم المواطن صبري الجرجاوي الذي توفّي متأثراً بجراحه في تموز عام 2008، بعد أن قامت الشرطة بالاعتداء عليه بالضرب. في معظم الحالات، لم تقدّم لوائح اتّهام ضدّ المشتبهين بالقتل، أو قدّمت لوائح اتّهام مخفّفة ضدّهم. واصل هؤلاء إشغال وظائفهم كالمعتاد، ولم تقم الشرطة بتعليقهم عن العمل. هذا الاسترخاء الخطير لحياة البشر من قبل الشرطة يثير مخاوف مُفادها أنّ الكثيرين من أفراد شرطة إسرائيل يستيبحون دم المواطنين العرب وينظرون إليهم على أنّهم أعداء.

انتهاك الحقّ في الحياة والأمن الشخصيّ في الأراضي المحتلّة

يتواصل استرخاء حياة السكّان الفلسطينيين في الأراضي المحتلّة، وبحسب معطيات منظّمة OCHA (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتّحدة) فقد قتلت قوآت الأمن الإسرائيليّة، منذ مطلع العام 2008 حتّى نهاية تشرين الأوّل منه، في الضفّة الغربيّة، 430 شخصاً، وجرحت ما يزيد عن 1,150 شخصاً، كثيرون منهم لم يشاركوا في

العمل العسكري. تحوّل استخدام قوّات الأمن للقوة المفرطة -بما في ذلك التنكيل والإضرار بالمتلكات- إلى مشهد اعتياديّ.

منذ مطلع الانتفاضة الثانية، ألغت النيابة العامة العسكرية التعليمات التي دعت إلى فتح تحقيق من قبل الشرطة العسكريّة في جميع الحالات التي فيها تتسبّب قوّات الأمن في مقتل شخص ما، ويقتصر فتح التحقيق على حالات استثنائية. على هذا النحو يجري الإخلال بالواجب الملقى على الدول (في القانون الإنسانيّ وفي قانون حقوق الإنسان الدوليّ) لحماية الحقّ في الحياة والمحافظة عليه، ومنع القتل العشوائيّ من قبل قوّات الأمن التابعة لهذه الدول. إلى جانب ذلك، قدّمت لوائح اتّهام ضدّ الجنود المشتبهين بقتل فلسطينيّين في بعض الحالات القليلة التي فتحت فيها الشرطة العسكريّة تحقيقاً بالأمر. وحسب المعطيات التي نشرتها منظمّة "بيش دين" ("ثمة قانون")، في آب عام 2008، في الغالبية العظمى من حالات اعتداء الجنود على الفلسطينيين أو ممتلكاتهم، لا تقدّم أية لوائح اتّهام، فمنذ مطلع الانتفاضة الثانية، في أيلول عام 2000، حتّى نهاية العام 2007، انتهت 6% فقط من تحقيقات الشرطة العسكريّة حول مخالفات ارتكبتها الجنود ضدّ مواطنين فلسطينيّين بتقديم لوائح اتّهام.

في حزيران عام 2008، صادق الكنيست بالقراءة الأولى على مشروع قانون يرمي إلى منع الفلسطينيين من المطالبة بتعويضات جرّاء إصابات جسديّة أو أضرار بالمتلكات سببتها قوّات الجيش. مشروع القانون هذا يتغيّر الالتفاف على قرار حكم أصدرته المحكمة العليا⁶ قبل عامين، وهو القرار الذي حدّد أنّ البند القانونيّ الذي يمنح الدولة حصانة ضدّ التماسات أضرار من قبل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ملغى بسبب انتهاكه لحقوق الإنسان الأساسيّة.

في الضفّة الغربيّة، تواصل أعمال التنكيل والهجمات العنيفة التي ينفّذها المستوطنون ضدّ الفلسطينيين، بينما تقف قوّات الأمن كالمترجّح ولا تضع حدّاً لهذه الظاهرة. ولم تُجدّ نفعاً الشكاوى العديدة التي قدّمها مواطنون ومنظّمات حقوقية حول حالات عينية، ولا التوجّهات المبدئية لعدد من المنظّمات لقوّات الجيش والكنيست ووزارة الأمن؛ في حزيران عام 2006، أصدرت المحكمة العليا قرار حكم ("ملفّ قطف الزيتون")⁷ يُلقي على قوّات الأمن واجب حماية أمن وممتلكات المزارعين الفلسطينيين، لكنّ هذه القوّات لا تفرض القانون على المستوطنين الذين يواصلون أعمال العنف ضدّ المزارعين، وبخاصّة في موسم قطف الزيتون. يعترف ضباط في جيش الدفاع الإسرائيليّ بأنّ السنة المنصرمة شهدت ارتفاعاً حاداً في عنف المستوطنين. ويُستشفّ من المتابعة الميدانيّة التي نُجريها منظمّة "بيش دين" في السنوات الأخيرة أنّ نسبة فشل تحقيقات الشرطة، في مخالفات ارتكبتها مواطنون إسرائيليّون ضدّ فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، بلغت 90%. ومن أصل 163 ملفاً تتابعها المنظمّة وانتهت معالجتها، جرى تقديم لوائح اتّهام في 13 منها (8%)، وضاع أحد الملفّات ولم يجرّ التحقيق فيه بتاتاً، وأُغلق 149 ملفاً (91%) دون تقديم لوائح اتّهام ضدّ المشتبه بهم. ينضاف إلى ذلك أنّ السنة الأخيرة تشهد مضايقات مقصودة لناشطي حقوق الإنسان (إسرائيليّين، وفلسطينيّين، ودوليّين) في مناطق الضفّة الغربيّة. ويحوّل منع وصول الناشطين إلى المناطق التي يتعرّض فيها الفلسطينيون إلى هجمات من قبل المستوطنين والاستيلاء على

⁶ ملفّ العليا 8276/05 عدالة- المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ضدّ وزير الأمن. قدّمت اللتماسات تسع منظّمات حقوقية إسرائيلية وفلسطينيّة -ومن بينها جمعية حقوق المواطن.

⁷ ملفّ العليا 9593/04 مرّار ضد قائد قوّات الجيش في يهودا والسامرة. قدّمت اللتماسات جمعية حقوق المواطن ومنظمّة "شومري مشباط ("حراس القانون")- حاخامات من أجل حقوق الإنسان.

أراضيهم، يُحَوَّل دون تقديم الحد الأدنى من المساعدة للفلسطينيين في حماية أمنهم وممتلكاتهم، ويُقيهم عرضة لهجمات المستوطنين المتزايدة.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن للدفاع عن الحق في الحياة والأمن الشخصي:

- عقد مئات ورشات العمل، والمحاضرات، والمؤتمرات، والأيام الدراسية، والفعاليات الثقافية التي تعالج مسألة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وذلك ضمن إطار "برنامج القانون الإنساني الدولي".
- إجراء نشاط تربوي واسع في صفوف جنود جيش الدفاع الإسرائيلي وشرطي حرس الحدود، لترسيخ مفهوم "حقوق الإنسان" كبارومتر حيوي للتعامل مع حالات الصراع.
- تقديم التماس (بالتعاون مع جمعيات زميلة) يطالب بمحاكمة الجندي وقائد الكتيبة ("ماغاد") المسؤولين عن إطلاق النار على معتقل فلسطيني مكبل في قرية نعلين، بتهم تليق بخطورة فعلتهما (2008).
- توزيع نشرات حقوقية في صفوف سكان فلسطينيين حول سبل مواجهة عنف المستوطنين (2005-2008).
- تقديم التماس يطالب بالتحقيق في مقتل فتى فلسطيني يبلغ السادسة عشرة بأيدي قوات جيش الدفاع الإسرائيلي (2008).
- القيام بحملة إعلامية جماهيرية (بالتعاون مع منظمة "بتسيلم") حول موضوع انتهاك حقوق الإنسان وعنف المستوطنين في مركز مدينة الخليل (2007، 2008).
- حظر استخدام المواطنين الفلسطينيين "دروعاً بشرية" (2005).
- عقد مؤتمر حول موضوع تعليمات إطلاق النار في جيش الدفاع الإسرائيلي (2005)، بالتعاون مع منظمة "شوفريم شتيكا" ("نكسر الصمت").
- تقديم التماس (بالتعاون مع منظمة "بتسيلم") للمطالبة بفتح الشرطة العسكرية تحقيقاً في كل مرة يُقتل فيها فلسطينيون لم يشاركوا في الأعمال القتالية (2003).
- محاكمة ضابط أصدر تعليماته للجنود بـ "تكسير الأيدي والأرجل" لمواطنين في المناطق المحتلة ("ملف يهودا مثير" في المحكمة العليا، 1989).

حظر التعذيب

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"
(المادة 5)

يُعتبر حق الفرد في أن يعيش حرًا من التعذيب والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية والمذلة، يعتبر مبدأً حاسماً لا لبس فيه في القانون الدولي. في العام 1999، وبعد نضال عنيد ومتواصل قامت به جمعية حقوق المواطن، ومحامون ومنظمات حقوقية إضافية، أصدرت المحكمة العليا قراراً يحظر استخدام الوسائل الجسدية في تحقيقات المخابرات العامة ("شاباك")، ويحظر حظرًا مطلقاً استعمال التعذيب. يُعتبر هذا الحكم نقطة مفصلية ومهمة في النضال ضدّ التعذيب في إسرائيل، وتقلّصت على ضوءه التقارير حول التنكيل والتعذيب في تحقيقات المخابرات العامة. ورغم ذلك، تُستشفّ من متابعة تقوم بها منظمات حقوقية (من بينها: منظمة "بتسيلم"؛ مركز الدفاع عن الفرد "هوكيد"؛ اللجنة ضدّ التعذيب)، تُستشفّ حالة من التنكيل الاعتياديّ بالسجناء، تبلغ -في حالات قليلة- حدّ التعذيب الحقيقي. بعض الوسائل التي تُستخدم لممارسة الضغوط الجسدية والنفسية على المعتقلين: منعهم من مقابلة المحامي، وفصلهم عن العالم الخارجيّ، وفرض ظروف اعتقال قاسية عليهم، ومنع تلبية احتياجاتهم الضرورية، والضرب، وضغط الأغلال، والتكيبيل بوضعيات موحجة، وتوجيه الشتائم، والإذلال والتهديد، واستخدام أبناء العائلة بغية ممارسة الضغوط النفسية وتحطيم معنويات الأسرى. يبدو (وعلى نحو عبثيّ ومستفزّ) أنّ قرار الحكم المهمّ الذي يحظر ممارسة التعذيب يُستغلّ كإجازة لاستخدامه، فبحسب القرار يُعفى محققو الشاباك من المسؤولية الجنائية عن استخدام الوسائل الجسدية في التحقيق عندما يجري الحديث عن "قنبلة موقوتة"؛ لكن الشاباك يستغلّ هذا الإعفاء بغية مواصلة استخدام هذه الوسائل على نطاق أوسع بكثير مما رمى إليه قرار الحكم. في تشرين الثاني عام 2008، قدّمت اللجنة ضدّ التعذيب، وجمعية حقوق المواطن، ومركز الدفاع عن الفرد طلباً (بالاستناد إلى مرسوم تحقير المحكمة⁸) بتطبيق قرار الحكم.

⁸ ملفّ العليا 5100/94، اللجنة الشعبية ضدّ التعذيب في إسرائيل ضدّ رئيس حكومة إسرائيل.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن لمكافحة التعذيب:

- تقديم التماس ضدّ منع مقابلة المحامي، وضدّ ممارسة القوّة الجسديّة على المعتقلين في معسكر "عوفير" في الأراضي المحتلّة (2002).
- أصدرت المحكمة العليا قراراً حكم يقضي بعدم قانونيّة استخدام الوسائل الجسديّة في تحقيقات الشاباتك وبالخطر المطلق لاستخدام التعذيب (1999)، وذلك على خلفيّة النضال العنيد لجمعية حقوق المواطن ومحامين ومنظّمات حقوقية أخرى.
- تقديم التماس في موضوع شروط الاعتقال القاسية وتعذيب المعتقلين بدون محاكمة في سجن الخيام في جنوب لبنان، إبّان سيطرة إسرائيل على المنطقة (1999).

الحقّ في الخصوصية

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" (المادة 12)

يبتغي الحقّ في الخصوصية توفيرَ حيزٍ يُمكن الفرد من ممارسة استقلاليتته دون تدخل الآخرين، وبغية تمكينه من التحكم بالمعلومات المتعلقة به. لهذا الحقّ تتوافر في إسرائيل حماية قانونية ودستورية، إذ إنّ "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته" يحدّد: "أن يتوافر لكلّ إنسان الحقّ في الخصوصية والسريّة"، وأن "لا تُنتهك حرمة محادثات الإنسان الخاصّة". على هذا النحو يجري تثبيت الحقّ في الخصوصية كحقّ أساسيّ ذي مكانة دستورية. بالإضافة إلى الإدراج الدستوريّ، جرى تثبيت هذه الحقوق ضمن قانون حماية الخصوصية- 1981، الذي يعالج -في ما يعالج- حماية الخصوصية في مستودعات المعلومات، وفي تبادل المعلومات بين الأقسام العامّة، وفي قانون التنصّت السريّ- 1979. التشريعات القائمة تمكّن من انتهاك خصوصية المواطنين ضمن أوضاع وأهداف أُدرجت ضمن القانون؛ يشمل القانون حمايات وإعفاءات واسعة تتيح انتهاك الخصوصية عندما تُسوِّغ الأمر مصالح اجتماعية أخرى.

أصبح الحقّ في الخصوصية عرضة للانتهاك في العقدين الأخيرين بسبب جملة من التطوّرات التكنولوجية، إذ يُحفظ مقدار هائل من المعلومات في مستودعات معلوماتية مُحوسّبة- بعضها عامّ وبعضها الآخر تمتلكه أقسام خاصّة، لكن هذه المستودعات ليست خاضعة للحماية بما فيه الكفاية، وتبقى عرضة لسوء الاستخدام ولتسرّب المعلومات. في الكثير من الحالات، استُخدمت المعلومات التي جُمعت لغرض محدّد بغية تحقيق أهداف أخرى، واستُغلت بغية المساس بالفرد. لقد بتنا نسمع، صباحًا ومساءً، عن سوء استخدام المعلومات وعن تسريبات مصدّرها مستودعات كان من المفترض أن تُفرض عليها حراسةً مشدّدة، كمستودعات ضريبة الدخل، والتأمين الوطنيّ، ووزارة الداخلية، أو سلطة تبييض الأموال. على سبيل المثال، يمكن -لكلّ من يرغب- الاطلاع على سجلّ السكّان على الشبكة الإلكترونيّة، وفي الآونة الأخيرة تمكّن كلُّ من يرغب من الاطلاع على معلومات حسّاسة حول المرضى في مستشفى إيجيلوف بسبب ثغرة تقنيّة على موقع المستشفى الإلكترونيّ.

في العام المنصرم، بلغت التهديدات على الحقّ في الخصوصية لمواطني إسرائيل أرقامًا قياسية جديدة، ففي نهاية حزيران عام 2008، دخل إلى حيز التنفيذ

"قانون معطيات الاتصال" (قانون نظام الحكم الجنائيّ (صلاحيات تطبيق القانون - معطيات اتّصال) - 2007)، الذي حصل على التسمية: "قانون الأخ الأكبر". يسمح هذا القانون للشرطة وسلطات تحقيق إضافية الحصول على معلومات شخصية من شركات الهواتف الخليوية وشركات الإنترنت كمعلومات عن موقع وجود الفرد، وقائمة بأسماء الأشخاص أو المنظّمات الذين اتّصل بهم هاتفياً، ومواقع الإنترنت التي قام بزيارتها، والأشخاص الذين راسلهم من خلال البريد الإلكترونيّ وغير ذلك. وعلى الرغم من ضرورة تمكين الشرطة من التحقيق بنجاحة وعمق، فإنّ القانون بصيغته الحاليّة

جارف للغاية ويمكن الشرطة وأجسام التحقيق الأخرى من الوصول بحرية إلى معلومات شخصية حول كل منا، بطريقة تنتهك - بدرجة تفوق المطلوب - الحق الدستوري بالخصوصية. تبين في الأشهر الأولى من تطبيق القانون أن الشرطة تحطت الصلاحيات التي منحها إياها القانون وطلبت من الشركات الخلووية معطيات إضافية حول زبائنها، تلك التي لم يخولها القانون بالحصول عليها. وما زالت المحكمة العليا تداول في التماس⁹ قدمته جمعية حقوق المواطن تطلب فيه تقليص سريان تعليمات القانون.

في تشرين الأول عام 2008، صادق الكنيست بالقراءة الأولى على مشروع قانون لا يقل خطورة عن القانون المذكور، ألا وهو القانون الذي يقضي بإقامة مستودع بيومتري يحتوي على بصمات الأصابع وتشخيص ملامح الوجوه لمواطني دولة إسرائيل وسكانها عامة. وتدعي وزارة الداخلية أن مخزن المعلومات هذا ضروري بغية إصدار جوازات سفر وبطاقات هوية "ذكية". الكثير من الخبراء في هذا المجال قاموا بتنفيذ هذا الادعاء، من بينهم خبراء يعملون في خدمة وزارة الداخلية. لا تملك أي من الدول الديمقراطية الغربية، حتى تلك التي اعتمدت بطاقات هوية بيومترية، لا تملك مستودعاً معلوماتياً من هذا القبيل. تنبع الخطورة الكامنة في مستودع المعطيات البيومتري من أن هذه المعلومات الشخصية غير قابلة للتغيير أو التبديل؛ وأنها - إذا وقعت بين أيادٍ غريبة أو استخدمت لأهداف مشبوهة - قد تسبب ضرراً مستديماً. بالإضافة إلى جمعية حقوق المواطن، تلقى هذه المبادرة معارضة من قبل مختصين في مسألة الخصوصية في وزارة العدل، وفي مجلس الدفاع عن الخصوصية، وفي نقابة المحامين. من المتوقع أن يناقش الكنيست في الأشهر القليلة مشروع القانون ويحسم أمره نهائياً.

في المقابل، تعمل وزارة الصحة في السنوات الأخيرة على تأسيس مشروع طمّاح أطلق عليه اسم "القائمة الطبية الوطنية"، ويتمثل في إقامة منظومة مُحوسّبة تقوم بتجميع المعطيات الطبية حول جميع مواطني دولة إسرائيل. وبموجب هذا المشروع، سيتمكن أطباء وطواقم غرف الطوارئ وأصحاب الوظائف المخوّلون من قبل وزير الصحة، سيتمكنون (ومن خلال ضغطة واحدة على الزر) من معاينة جميع المعلومات الطبية حول كل فرد في إسرائيل، وإن لم تكن تلك المعلومات ضرورية لتقديم العلاج. ولا تشترط هذه المبادرة الحصول على موافقة المعالجين كشرط لضمهم إلى المستودع، ولم تناقش بدائل أقلّ تدخلاً بخصوصية الفرد، كالاكتفاء مثلاً بمعلومات أساسية حول الحساسية للأدوية، وفصيلة الدم، أو حتى بطاقة ذكية يحملها المعالج ولا يمكن بدونها استخراج المعلومات. على الرغم من إقامة لجنة من قبل الوزارة، ابتغاء مناقشة الجوانب الأخلاقية والقانونية المتعلقة بإقامة هذا المستودع، ووضع "القواعد الأخلاقية و سنّ القوانين اللازمة للمحافظة على حقوق المريض وخصوصيته"، فإنّ المداولات التي أجرتها اللجنة حتى الآن، تحت ضغوط وزارة الصحة، لا تبشّر بضمّان لائق للسرية الطبية في الجهاز الصحيّ. انتهت وزارة الصحة من كتابة مذكرة مشروع القانون حول هذا الموضوع، وفي المقابل تعمل بمنهج وضع "الحقائق على الأرض". ويفيد تقرير حول منظومة معلوماتية تجريبية (بايلوت) لمشروع القائمة الطبية الوطنية أنها تعمل دون توجيهات لحراسة المعلومات، وبدون دليل قواعد استخدام تقوم بتحديد ما يُسمح القيام به أو يُحظر في كل ما يتعلق باستخدام المعلومات. ولم تجر مراجعات وفحوصات حول حماية الخصوصية

⁹ ملفّ المحكمة العليا 3809/08، جمعية حقوق المواطن ضدّ شرطة إسرائيل.

والمعلومات كما هو حرّيّ بمشروع تجريسيّ (بايلوت)، يستلزم استخلاص العبرِ قبيل إقامة منظومة المعلومات الحساسة للمشروع.

يتعرّض العاملون وطالبو العمل بصورة خاصة لمخاطر انتهاك خصوصيتهم. وتشمل الأمثلة على اختراق خصوصية العاملين، في ما تشمل، مطالبتهم بالتوقيع على تنازل جارف عن السرية الطبية عند قبولهم للعمل، ومطلباً بالتنازل عن الحقّ في معاينة نتائج الفحوص التي تُجرىها معاهد إدراج العاملين، والتصنّت على الهواتف والبريد الإلكترونيّ، وفرض فحوص جهاز البوليفراف (جهاز كشف الكذب) على العاملين وعلى المرشّحين للعمل واستخدام كاميرات التعقّب في أماكن العمل. وحتى في الحالات التي تمارس فيها هذه الانتهاكات بموافقة العاملين أو طالبي العمل، فإنّه من الصعب التعامل مع الأمر كموافقة حرّة، فهؤلاء يقعون في موقع متدنّ في سوق العمل الذي يميل إلى مصلحة المشغلين، وقد "يوافقون" على المساس بحقوقهم بغية الحصول على الوظيفة أو المحافظة على مكان عملهم. أمّا الإطار القضائيّ القائم فهو يوفّر الحماية في هذه المسألة على نحو شديد النقصان.

ما زالت محكمة العمل القطريّة تعالج استئنافاً مبدئيّاً¹⁰ في حالتين قام خلالهما المشغل باقتحام البريد الإلكترونيّ للموظف، وقد ضُمَّت جمعيّة حقوق المواطن للنقاش كـ "صديق المحكمة". وجرى، على خلفيّة النقاش القضائيّ، توقيع اتّفاقية جماعيّة بين المستدروت وأرباب العمل في حزيران عام 2008، تدعي تنظيم وتسوية هذه المسألة، لكنّها لا تضمن الحماية الكافية لخصوصية العاملين، وتشرعن الوضع الذي يُضطرّ العامل إزاءه إلى "الموافقة" على التنازل عن حقّه في الخصوصية بغية المحافظة على مكان عمله. في تمّوز عام 2008، عقدت لجنة العمل التابعة للكنيست جلسةً نوقشت خلالها هذه الاتّفاقية، وأوصت اللجنة بتجميدها لمدة شهر واحد إلى حين الحصول على توصية من المستشار القضائيّ للحكومة حول دستورية الاتّفاقية، إلّا أنّ هذه التوصية جُوبحت برفض المستدروت وأرباب العمل - وهما الطرفان اللذان يعملان على إصدار أمر توسيع يمنح الاتّفاق الجماعيّ مكانة القانون.

¹⁰ استئناف 90/08 طالي إيساكوف ضدّ المسؤول عن قانون عمالة النساء- دولة إسرائيل: وزارة الصناعة والتجارة؛ استئناف 312 /08 أفيكي مايم - رابطة زراعية تعاونية للتزويد بالماء م.ض ضدّ راني فيشر.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن في موضوع الحق في الخصوصية

- معالجة توجّهات مواطنين وعاملين حول انتهاك حقهم في الخصوصية.
- إنشاء مدوّنة "الأخ الصغير" في مسألة الحق في الخصوصية: www.pratiut.com
- المشاركة في عمليّات التشريع (على سبيل المثال: في مسألة صلاحيات جهاز المخبرات العامّة (شبابك) ومسألة إقامة مستودع للـ DNA) بغية تقليص المساس بالخصوصيّة.
- القيام بنشاطات لدفع عمليّة سنّ قانون يكفل المحافظة على خصوصيّة وكرامة من يخضعون لفحص الملاءمة للعمل (2008).
- تقديم التماس ضدّ قانون معطيات الاتّصالات (قانون "الأخ الكبير") (2008).
- الانضمام إلى مداولة قانونيّة في مسألة الخصوصية في البريد الإلكترونيّ التابع لأحد العاملين (2008).
- تقديم التماس باسم عامل فُصل من عمله على خلفيّة فحص مُدلّ في معهد للبوليغراف (2006).
- تقليص المساس بخصوصيّة نقل المعلومات من سجلّ السكّان (2004).
- تقديم استئناف يطالب بتسليم طالب عمل معلومات حوله من معهد للتشخيص (2003).
- تقديم استئناف ضدّ التفتيش المدقّق لأشخاص ينتمون إلى اليسار في المطارات (1990).

الحقّ في التنقل

"لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، و يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" (المادة 13)

الحقّ في التنقل هو حقّ أساسي، و شرط ضروريّ لممارسة معظم الحقوق الأساسية الأخرى: كالحقّ في الاكتساب والعيش بكرامة، والحقّ في الدراسة، والحقّ في الصحة، والحقّ في الحياة العائليّة. على وجه العموم، يُضمن الحقّ في التنقل في إسرائيل، لكن ما يبعث القلق هو أنّه في الحالات التي فيها يُنتهك حقّ التنقل لمواطنين وسكّان إسرائيليين العرب من بينهم هم المنتهكو الحقّ. فعلى سبيل المثال، قبل بضع سنوات نُصبت حواجز للشرطة في مداخل الأحياء العربيّة في اللدّ، في إطار مكافحة المخدّرات؛ وفي القدس الشرقيّة توضع الحواجز على الطرق بغية جباية الديون، ومن خلال إساءة استخدام صلاحيات الشرطة.

في الأراضي المحتلة، تُشتقّ إمكانية التنقل من انتماء الفرد القوميّ. القيود التي فُرضت على السكّان الفلسطينيين، مع اندلاع الانتفاضة الأولى زادت سوءاً وتطوّراً في الانتفاضة الثانية، ومنذ ثمانية أعوام لم يعد مفهوم أو فكرة حرية التنقل قائماً تقريباً بالنسبة إلى الفلسطينيين. الكثير من القيود المفروضة على حرية التنقل في الضفّة الغربيّة هي نتاج لإقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة، ويجري فرضها بغية ضمان حرية وأمن تنقل المواطنين والمستوطنين الإسرائيليين. هذا الانتهاك بالغ الخطورة والقسوة، وذلك أنّ هذه التقييدات تُفرض على السكّان الفلسطينيين في مناطق معيشتهم، في بلادهم، وداخل بيوتهم، على الرغم من أنّ القانون الدوليّ يعتبرهم "سكّاناً محميّين" ينبغي على القائد العسكريّ حماية حقوقهم. تشتمل القيود على التنقل في الضفّة الغربيّة على:

1. وسائل فيزيائيّة - حواجز (مأهولة وشاغرة)، عوائق (مكعبات إسمنتية، وقنوات، وجدران، وتلال ترابيّة) وجدار الفصل. حسب معطيات مكتب الأمم المتّحدة للشؤون الإنسانيّة (OCHA)، وصل تعداد العوائق في الضفّة الغربيّة، في شهر أيلول 2008، إلى 630 عائقاً (مأهولاً وشاغراً) تقوم بقطع حركة الفلسطينيين¹¹، بالإضافة إلى نحو 85 حاجزاً مفاجئاً ("طياراً") في الأسبوع. تعلن إسرائيل -بين الحين والآخر- عن إزالة مجموعة من الحواجز أو العوائق، لكن تأثير خطوات كهذه يقتصر على منطقة جغرافيّة وأحياناً على نحو مؤقت. وتفيد OCHA كذلك أنّ 415 كيلومتراً من جدار الفصل (نحو 75% من المسار المخطّط) قد استُكملت، وأنّ 97% منها (329 كيلومتراً) تقع داخل منطقة الضفّة الغربيّة، وتفصل بين الفلسطينيين وأراضيهم، وتخلق جيوباً لا يتوافر فيها التواصل الجغرافي، وتقطن فيها مجتمعات فلسطينيّة معزولة عن بعضها البعض وعن سائر أنحاء الضفّة الغربيّة.

¹¹ بما في ذلك القدس الشرقيّة. ثمة 69 عائقاً إضافياً في المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل في الخليل، وثمانية إضافية على الخطّ الأخضر.

2. تقييدات على التنقل والحركة: شوارع تغلق أمام حركة الفلسطينيين (تشمل تلك التي أقيمت على أراضٍ ملكية فلسطينية)؛ مناطق يحظر الدخول إليها بعد الإعلان عنها مناطق عسكريّة مغلقة أو بعد ضمّها إلى المستوطنات والمناطق المحيطة بها؛ فرض حظر شامل على تنقل شرائح سكّانية، يحدّده جهاز المخابرات العامّ (شاباك)؛ و "لوائح سوداء" لـ "محرومي الشرطة" أو "محرومي شاباك" وتشمل عشرات آلاف الفلسطينيين، الذين يعانون تبعاً لذلك من قيود قاسية على حرّية تنقلهم داخل المناطق المحتلّة وفي الخروج منها. في السنة الأخيرة، ابتدأ العمل بإجراء ساقط يمكن بموجبه استيضاح حظر السفر إلى خارج البلاد الذي يسري على الفلسطينيين سكّان المناطق، لكن هذا الإجراء، وتحت غطاء "الإصلاحات"، يثقل أكثر على الراغبين في السفر.

من فحص قامت به منظمّة OCHA ، في أيلول عام 2008، تبين أنّ نحو 65% من الشوارع الرئيسيّة الموصلة إلى 18 مدينة فلسطينيّة (الأكثر مأهوليّة بالسكّان) مغلقة أو تسيطر عليها حواجز الجيش. زد على ذلك أنّ نصف الشوارع الفرعيّة المؤدّية إلى هذه المدن (والتي تحوّلت إلى بدائل عن الطرق الرئيسيّة المغلقة) قد أُغلقت هي كذلك في وجه حركة السير. في آذار عام 2008، سمحت المحكمة العليا -في قرار مرحليّ بائس، في الالتماس ضدّ الحظر على حركة الفلسطينيين في شارع "443" مقابل إبقائه مفتوحاً لاستخدام الإسرائيليين¹²- سمحت لجيش الدفاع الإسرائيليّ بمواصلة شقّ شوارع للفلسطينيين فقط ("شوارع نسيج الحياة"). بقرار الحكم المرحليّ هذا، أجازت المحكمة العليا التمييز، وأجازت مواصلة وضع الحقائق على الأرض، والإخلال بحكمها السابق، وبالقانون الدوليّ، ومنح مصادقة ضمنيّة لسياسة فصل رسميّة في التنقل، من خلال انتهاك ساقط لحرّية التنقل والحركة ولحقوق الإنسان المحميّة لعشرات آلاف السكّان.

في المنطقة التي تسمّى "منطقة التماس" ("مرحاف هتيفير")، التي "سُحنت" بين جدار الفصل والخطّ الأخضر، يُعمل ببـ "نظام التصاريح" الذي حوّل جزءاً من السكّان الفلسطينيين إلى مقيمين غير شرعيّين في بيوتهم، وتُشترط ممارسة حقّهم في السكن في بيوتهم أو فلاحه أراضيهم بالحصول على تصريح من الجيش؛ تُمنح هذه التصاريح (هذا إن مُنحت) لفترات قصيرة يُضطرّ بعدها السكّان إلى العودة مرّة أخرى لطرق أبواب الإدارة المدنيّة آملين في الحصول على التجديد. يسري "نظام التصاريح" على الفلسطينيين فقط، أمّا الإسرائيليون، واليهود من غير مواطني الدولة، وحتىّ السياح، فيمكنهم المكوث في المنطقة كما يحلو لهم.¹³

الدمج بين التقييدات الماديّة بأنواعها، وقيود التنقل الأخرى المفروضة على الفلسطينيين، تقضي على جميع المحاولات لممارسة حياة عاديّة وسليمة. وتُظهر تجارب الماضي أنّ بعض هذه التقييدات تُزال بعد تدخّل منظمّات حقوق الإنسان، وهو ما يثير الشكوك حول مسوغاتها الأمنيّة منذ البداية. وتلخّص منظمّة OCHA الأمر على النحو التالي: "بنظرة إلى الوراء على سبعة أعوام من التقييدات، يتبيّن أنّ ما اعتيدَ على تسميته رداً إسرائيليّاً عسكريّاً قصير الأمد على مواجهات

¹² ملفّ العليا 2150/07 أبو صفيّة ضدّ وزير الأمن . قدّم الالتماس باسم رؤساء ستّ قرى من قبل جمعيّة حقوق المواطن.

¹³ ما زال الالتماس الذي قدّمته جمعيّة حقوق المواطن، في كانون الثاني من العام 2004، ضدّ "نظام التصاريح" قيد التداول في المحكمة العليا. ملفّ العليا 639/04، جمعيّة حقوق المواطن ضدّ قائد قوّات جيش الدفاع الإسرائيليّ في منطقة يهودا والسامرة. قدّم التماس معدّل في آذار 2006.

عنيفة وهجمات على مواطنين إسرائيليين، تحوّل -بمرور الوقت- إلى منظومة متعدّدة الطبقات من العوائق والتقييدات (...). هذه المنظومة تغيّر الواقع الجغرافيّ في الضفّة الغربيّة والقدس الشرقيّة باتجاه الفصل الجغرافيّ الذي يحمل طابعاً أكثر ثباتاً".

في قطاع غزّة، وحتّى بعد الانفصال في صيف عام 2005، ما تزال إسرائيل تسيطر على الحركة إلى القطاع ومنه من خلال السيطرة على المعابر البريّة، والمجال الجويّ والمياه الإقليمية. وُصِف القطاع -حتّى قبل استيلاء حماس عليه- بـ "سجن كبير" بسبب السيطرة الإسرائيلية المُحكّمة على الحركة وعلى تنقّل البضائع منه وإليه. شهد الوضع تدهوراً خطيراً منذ سيطرة حماس على القطاع في حزيران عام 2007، وأغلقت المعابر التي تستخدم لتنقل المسافرين من وإلى مصر وإسرائيل والضفّة الغربيّة إغلاقاً شبه تامّ، أمّا معابر البضائع فتعمل على نحو جزئيّ. يشوّش إغلاق المعابر جميع مرافق الحياة ويُنهك حقوق سكّان غزة الفلسطينيين الأساسيّة. بين الحين والآخر، وفي فترات التهدئة، تُمنح تسهيلات في تنقّل المسافرين والبضائع والوقود، لكن هذه التغييرات تبقى طفيفة، وغير منتظمة، وبعيدة كلّ البعد عن توفير الحياة العاديّة. يفيد تقرير OCHA، على سبيل المثال، أنّ معبر رفح الذي يربط ما بين غزّة ومصر بقي مغلقاً خلال آب عام 2008، عدا اليومين الأخيرين من ذلك الشهر، إذ سُمح لـ 3,341 شخصاً بالخروج من غزّة، كما سُمح لـ 1,052 شخصاً بالدخول إليها، ويشكّل هؤلاء 35% و 12% (على التوالي) ممّن خرجوا منها ودخلوا إليها في آيار عام 2008. معظم من غادروا القطاع كانوا من المرضى والطلاب الذين حصلوا على موافقة للدراسة خارج البلاد، أو كانوا رعايا لدول أجنبيّة. بقي معبر إيرز ("المنطار")، الذي يُستخدم لعبور المسافرين من وإلى إسرائيل والضفّة الغربيّة، بقي مفتوحاً في الحالات الطبيّة وللتجارة والدبلوماسيين ومواطني الدول الأجنبيّة. وتقول منظمة OCHA كذلك إنّه، وعلى الرغم من الافتتاح المحدّد لمعبر كيرم شالوم ("كرم أبو سالم")، تواصل التراجع في حجم البضائع التي سُمح بإدخالها إلى القطاع خلال الشهر، وإنّ حجم الاستيراد في شهر آب قد تراجع إلى 23% مقارنة بآيار عام 2007.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن للدفاع عن حرية التنقل والحركة

- القيام بحملة إعلامية (بالتعاون مع منظمة "بتسيلم") في مسألة التقييدات القاسية المفروضة على حركة الفلسطينيين في مركز مدينة الخليل (2007 و 2008) ونشر تقرير حول الموضوع (2007).
- إلغاء مرسوم يحظر على الإسرائيليين والمواطنين الأجانب نقل سكان فلسطينيين بمركباتهم في المناطق المحتلة (2007)، بالتعاون مع منظمات زميلة).
- تقديم التماس ضد استخدام حواجز الشرطة بغية جباية الديون في القدس الشرقية (2007).
- تقديم التماس في مسألة إمكانية وصول مزارعين فلسطينيين إلى أراضيهم في موسم قطف الزيتون، وإصدار نشرات تعلّم المزارعين عن حقوقهم، وطرق العمل الممكنة (2005-2008).
- تفكيك جدار داخليّ في جنوب جبل الخليل (2007).
- تفكيك مقطع قائم في جدار الفصل (2005).
- إزالة حواجز وضعتها الشرطة حول الأحياء العربية في اللد (قُدّم في العام 2004).
- تقديم التماسات ضدّ مسار جدار الفصل في مناطق مختلفة، وأدّت في بعض الحالات إلى إدخال تعديلات على المسار وتقليص انتهاك حقوق السكان الفلسطينيين.
- تقديم التماسات تطالب بفتح المعابر في جدار الفصل (2003)، وضدّ "نظام التصاريح" الذي عمل فيه في "منطقة التماس" (المنطقة التي "سُجنت" بين جدار الفصل والخطّ الأخضر) (2004).
- القيام بحملة إعلامية جماهيرية في موضوع مسار جدار الفصل (2004).
- تقديم التماس يطالب بإلغاء تقييدات التنقل القاسية التي فرضت على مردخاي فعنونو بعد إطلاق سراحه (2004).
- تقديم التماسات ضدّ الكثير من إجراءات الإغلاق وفرض الطوق في مناطق مختلفة من الضفة الغربية.
- إزالة عوائق على طرق الوصول إلى العديد من القرى، من خلال التراسل مع الجهات العسكرية؛ وتقديم التماس ضدّ فرض منع التحوّل الليليّ في قطاع غزة (1990).

الحقّ في الحياة العائليّة

- "(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حقّ التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" (المادة 16)

تفرض إسرائيل على مواطنيها الأحكام الدينيّة في كلّ ما يتعلّق بالقضايا الشخصية، ولا يمكن لأحد في الدولة أن يتزوَّج زواجاً مدنياً، بل يتزوَّج زواجاً دينياً حسب قوانين الدين الذي ينتمي إليه الزوج. في ما يتعلّق باليهود، لا تعترف الدولة إلاّ بمحاكم وحاخامات التيار الأرثوذكسيّ (المتشدّد). لا يتماشى هذا الوضع مع تعليمات الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وبشكل انتهاكاً فظاً وغير مسوّغ بحجّة الاعتقاد الدينيّ والضمير، وبالحقّ في حياة عائلية، وبالحقّ في المساواة. ويحوّل اعتراف الدولة بالزواج الدينيّ فقط، يحوّل دون تمكّن الكثيرين من الاقتران. ومن بين من تُنتهك حقوقهم في هذا المضمار، يمكن تعداد الأزواج الذين لا ينتمون إلى الدين نفسه؛ وأولئك الذين لم تعترف بديانتهم المؤسسة الدينيّة (ومن ضمنهم عشرات آلاف المهاجرين من دول الاتحاد السوفييتيّ السابق، الذين تشكّك الحاخامية في يهوديتهم)؛ وغير المؤهلين للزواج (كالأبناء غير الشرعيّين، والمطلّقة، ومن ينتمون إلى عائلات "كوهين")؛ والأزواج الذين ينتمون إلى الجنس نفسه؛ والأزواج الذين لا يرغبون في عقد قرانهم دينياً، أو من يرغبون في التزوَّج بواسطة التيارات الدينيّة اليهوديّة الإصلاحية أو المحافظة. المحاولات الكثيرة التي قامت بها منظمات وأجسام وبعض أعضاء الكنيست، لإدراج الزواج المدنيّ في القانون الإسرائيليّ، باءت جميعاً بالفشل. وتقوم جميع مشاريع الدستور التي نوقشت في السنوات الأخيرة، في لجنة الدستور التابعة للكنيست، تقوم بتثبيت التسويات القائمة في مسائل الزواج والطلاق وانتهاك حقوق الإنسان للنساء والعلمانيّين وفاقدي التصنيف الدينيّ والأزواج المختلطين والأزواج من الجنس الواحد.

تعترف دولة إسرائيل بحالات الزواج المدنيّ التي تُعقد في خارج البلاد، ويمكن لمن تزوّجوا بهذه الطريقة التسجيل كمتزوَّجين في سجلّ السكّان والحصول على مكافآت ومكانة المتزوَّجين أسوة بغيرهم. الآلاف يقومون بعقد قرانهم بهذه الطريقة في كلّ عام، على الرغم من المصاريف الباهظة.¹⁴ هذه الإمكانيّة غير متوافرة للأزواج الذين لا يستطيعون احتمال أعباء المصاريف الماديّة، ومع ذلك لا يمكن في إسرائيل فكّ الزواج بين من ينتمون إلى نفس الدين إلاّ في المحاكم الدينيّة. الكثير من الأزواج يفضّلون العيش معاً دون عقد القران. على امتداد السنين، تعزّزت مكانة هؤلاء الأزواج، وجرّت في الكثير من الحالات مساواة مكانتهم مع مكانة المتزوَّجين. في المقابل، حصلت تطوّرات مهمّة في مسألة الاعتراف بالأزواج الذين ينتمون إلى جنس واحد، وبخاصّة في كلّ ما يتعلّق بمكانة الزوجيّة (كما في ذلك تسجيل المتزوَّجين خارج البلاد)، وحقوق الملكية، وفي السنوات الثلاث الأخيرة في مسألة الوالديّة. على الرغم من ذلك،

¹⁴ وفق معطيات منظمة "عائلة جديدة"، يتزوَّج خارج البلاد في كلّ عام من يزيد عددهم عن 5,000 إسرائيليّ، ويمثّل هؤلاء نحو 7% من المتزوَّجين. أكثر من نصف المتزوَّجين خارج البلاد هم من مواليد الاتحاد السوفييتيّ السابق.

الاعتراف بمكانة الأزواج غير المتزوجين والأزواج من نفس الجنس تحقق - في الأساس - من خلال قرارات المحاكم، لذا لم تُدرج قانونياً إلا على نحو جزئي.

الإسرائيليون الذين يعيشون مع أزواج أجنبية

يمكن لليهود الذين يهاجرون إلى إسرائيل بالاستناد إلى قانون العودة أن يحصلوا على جنسية إسرائيلية بصورة فورية، لكن غير اليهود لا يملكون حقاً قانونياً في التجنس في إسرائيل. تتبنى وزارة الداخلية سياسة مقصودة بغية منع غير اليهود من الحصول على الجنسية الإسرائيلية، حتى يضمن المسافر بالأزواج والعائلات. لا تملك إسرائيل سياسة هجرة واضحة ومدرجة في القانون، مما يقي مسألة الحصول على مكانة في إسرائيل تحت رحمة موظفي وزارة الداخلية الذين يديرون حرباً شعواء ضدّ الإسرائيليين وأزواجهم غير الإسرائيليين، وبالوالدين الأجانب لأولاد الإسرائيليين، وبالوالدين الأجنبيين لمواطنين إسرائيليين. تعتبر وزارة الداخلية منح مكانة ثابتة لزوج مواطن إسرائيلي إحساناً ولفتة لم تشمل إنسانية، لا ممارسة لواحد من الحقوق الأساسية. الكثيرون ممن يرغبون في ممارسة حقهم في الحياة العائلية يُضطرون إلى السير في طريق آلام مضمّنة تستغرق سنوات عديدة، وتشمل - في ما تشمل - توجهات عديدة ومتكررة لمكاتب مديرية الإسكان، وطلبات متكررة من قبل المديرية لاستكمال الوثائق قد تستغرق أشهراً وسنوات بعد تقديم الطلبات، ومواجهة متكررة لتصرفات اعتباطية، ومماطلات، وقرارات غير معقولة يقوم بها موظفو مكاتب وزارة الداخلية. في الحالات التي يولد فيها أبناء لأزواج خلال هذه الفترة، لا تجري تسوية مكانتهم، ويُحرّمون من بعض الخدمات.

المواطنون الإسرائيليون الذين يعيشون مع أزواج فلسطينيين أو مواطني دول إسلامية

يعاني المواطنون والسكان العرب الذين يرغبون في بناء عائلاتهم مع شركاء غير إسرائيليين من صعوبات بالغة الشدة؛ فمنذ ستة أعوام يُحرّم من هم أزواج فلسطينيون مواطنين إسرائيليين من الحصول على مكانة في إسرائيل. بدأ هذا الوضع في سياسة وزارة الداخلية وتواصل من خلال قرار حكومي، وتبنت قانونياً منذ العام 2003 من خلال " قانون المواطنة" (قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (تعليمات مؤقتة)، 2003). بطبيعة الحال، يتضرر العرب في إسرائيل أكثر من سواهم، وذلك بسبب العلاقات العائلية وعلاقات القران مع الجمهور الفلسطيني في المناطق المحتلة. في أيار عام 2008، قامت المحكمة العليا - بأغلبية 6 قضاة مقابل معارضة 5 - بشطب الالتماسات التي قُدمت ضدّ القانون، وحددت أن القانون يحدّ غاية أمنية مؤقتة. على الرغم من ذلك، حدّدت غالبية القضاة أن هذا القانون ليس دستورياً، لأنه ينتهك انتهاكاً فظاً حقوق مواطني إسرائيل الدستورية بالحياة العائلية والمساواة. منذ ذلك الحين، مُدّد سريان القانون مرّة تلو الأخرى، على الرغم من ادعاء الدولة أن الحديث يدور عن مرسوم مؤقت فقط، لا بل جرى توسيع سريانه، وأصبح يمنع تسوية مكانة أبناء العائلة لمواطنين إسرائيليين ولدوا في إيران ولبنان وسوريا والعراق، أو في مناطق خطرة إضافية يُمكن للدولة إضافتها بموجب مرسوم تقوم بإصداره. في تموز عام 2008، مُدّد سريان القانون عامّاً إضافياً، وتحدّد أن سكان قطاع غزة لا يمكنهم - من الآن فصاعداً - اكتساب مكانة في إسرائيل، حتى ضمن الاستثناءات التي يشملها القانون. وما زالت أربعة التماسات لإلغاء القانون قيد المعالجة في المحكمة.

في أيار عام 2008، طرح وزير العدل دانييل فريدمان تعديلاً على "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته"، بموجبه تحصل القوانين المتعلقة بالدخول إلى إسرائيل والتجنّس فيها على حصانة أمام الرقابة الدستورية، أي إنّ المحكمة لا يمكنها فحص مدى قانونيّتها وشطبها إذا كانت هذه القوانين تنتهك حقوق الإنسان دون مسوّغ. ترمي هذه المبادرة -أهمّ ما ترمي- إلى تحصيل "قانون المواطنة" بما يحتويه من انتهاك يفتك بالحقّ في الحياة العائليّة. في أيلول عام 2008، صادقت الحكومة على صيغة أخرى قدّمها الوزير فريدمان، بحسبها يمكن للمحكمة شطب قوانين بسبب انتهاكها للحقوق الأساسيّة، لكن الكنيست يستطيع إعادة سنّها بأغليّة 61 عضواً.

انتهاك الحقّ في الحياة العائليّة في الأراضي المحتلّة

القيود المفروضة على الحركة بين الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة منذ بداية الانتفاضة الثانية، وبخاصّة في السنة الأخيرة، تجي ثمناً باهظاً من حيث قدرة سكّان المناطق على ممارسة حقّهم في الحياة العائليّة. من النساء الفلسطينيات اللواتي يرغبن في الانتقال من قطاع غزّة إلى الضفّة الغربيّة بغية الزواج، منهنّ يُطلب إيداع كفالة ماليّة كبيرة والالتزام بالعودة إلى القطاع بعد عقد القران. منذ تشرين الثاني عام 2007، يُطلب من مواطن قطاع غزّة الذي يمكث في الضفّة الغربيّة أن يحمل "تصريح مكوث في يهودا والسامرة" يجري استصداره من الجيش، ويقترن الحصول عليه بشروط بالغة القسوة، ويسري لثلاثة أشهر فقط. الزواج بين سكّان الضفّة وغزّة لا يضمن الحصول على التصريح، وحتى لدى الحصول عليه، من غير الممكن معرفة ما إذا كان سيحدّد في نهاية الفترة. عندما لا يجدّد التصريح، ويجري إبعاد أحد أفراد العائلة إلى غزّة، يُضطرّ أبناء العائلة إلى اللحاق به إلى غزّة إذا أرادوا المحافظة على وحدة العائلة. الكثير من العائلات التي أُرغمت على الانفصال -واحد في غزّة والآخر في الضفّة الغربيّة- اجتمعت حتى الآونة الأخيرة طبقاً للتصاريح التي منحتها إسرائيل بشحّ شديد. في الوقت الحاليّ، ألغت إسرائيل إمكانيّة الدخول لزيارة غزّة ومن ثم العودة إلى الضفّة، مبقية خياراً وحيداً أمام هذه العائلات -فيغية العيش المشترك، على أبناء العائلة الانتقال إلى قطاع غزّة، ولا يمكنهم العودة إلى الضفّة الغربيّة.

منذ سبع سنوات، تمنع إسرائيل سكّان المناطق المحتلّة من تسوية مكانة أزواجهم وأبنائهم من غير سكّان المناطق في الضفّة الغربيّة. يجري الحديث غالباً عن حالة فلسطينيين حاملين للجنسيّة الأجنبيّة ومتزوجين من أحد سكّان الضفّة، وانتهت مدّة سريان تصريح الزيارة الذي مكّنهم من الدخول إلى هناك. منذ مطلع الألفين، قامت إسرائيل بـ "تجميد" معالجة طلبات الحصول على مكانة قانونيّة في المناطق المحتلّة، ورفضت استلام طلبات من السلطة الفلسطينيّة لتسوية المكانة والمصادقة عليها، لذا يجد الكثيرون أنفسهم عالقين كرهائن في الضفّة الغربيّة. فبدون إقامة منظمّة، وعند الخروج من المناطق، أو التوقيف من قبل الجنود أو الشرطيّين على الحاجز أو في إسرائيل، سيجري إبعادهم ولا يمكنهم العودة. منذ تشرين الأوّل عام 2007، وبعد التماسات قدّمها منظمات حقوق الإنسان،¹⁵ صادقت إسرائيل على نحو 32,000 طلب للمّ شمل العائلات في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة. جرى تعريف هذه التصاريح كـ "بادرة حسن نية"، لا كتغيير في السياسة المتبعة. حسب معطيات منظمّتيّ بتسليم و OCHA (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتّحدة)، ثمة أكثر من 90,000 طلب "بمحمّد" قدّم منذ مطلع الألفين.

¹⁵ ملفّ العليا 3170/07 دويكات ضدّ دولة إسرائيل. المنظمات التي قدّمت الالتماس هي: مركز الدفاع عن الفرد ("هموكيد")؛ جمعيّة حقوق المواطن؛ بتسيلم؛ غيشاه؛ اللجنة الشعبيّة ضدّ التعذيب؛ بيش دين؛ مركز القدس للمساعدة القانونيّة وحقوق الإنسان؛ عدالة؛ أطباء من أجل حقوق الإنسان.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن للدفاع عن الحقّ في الحياة العائليّة:

- عضويّة في منتدى الاختيار الحرّ في الزواج.
- معالجة مئات طلبات الحصول على مكانة قانونيّة مقابل وزارة الداخليّة، بما في ذلك تقديم عشرات الالتماسات المفصّلة، والتي أدّت في حالات كثيرة إلى حلّ قضايا المتوجّهين، وأحياناً إلى تغيير النظم المتبعة.
- تقديم التماسات إلى المحكمة العليا ضدّ "قانون المواطنة" الذي لا يمكن من تسوية مكانة الأزواج الفلسطينيين قانونياً، وضدّ قرار الحكومة الذي سبقه (2002، 2003، 2007).
- تقديم التماسات واستئنافات حول الحقّ في الحياة العائليّة لأزواج يعيشون دون عقد زواج -إسرائيليين وأجانب (2004-2008)
- تقديم التماس (بالتعاون مع جمعيات زميلة) يطالب بتمكين الفلسطينيين سكّان المناطق المحتلة من تسوية مكانة أزواجهم الأجانب قانونياً (2007).
- نشر ملصق حول موضوع الحقّ في الحياة العائليّة في آلاف المدارس في البلاد (2005).
- تقديم التماس (بالتعاون مع منظمات زميلة) يطالب بتغيير النظام الذي أرغم مهاجرة عمل على مغادرة البلاد بعد الولادة (2005).
- نشر تقرير حول انتهاك حقوق الإنسان، من بينها الحقّ في الحياة العائليّة من قبل مديرية الإسكان (2004).
- نشر مشروع مبادئ لإطار مقترح للزواج والطلاق المدنيّين (2001).

حرية التعبير

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" (المادة 19)

منذ نشأة الدولة، جرى الاعتراف بحرية التعبير حقاً أساسياً. مكانة هذا الحق راسخة في إسرائيل رسمياً، لكنّه يواجه -على أرض الواقع- مجموعة من القيود والتهديدات ليست بقليلة. أحد التطورات الإيجابية التي حصلت في السنوات الأخيرة تمثّل في إلغاء مرسوم الصحافة الانتدابي وأنظمة إضافية¹⁶ عاجلت مسألة ترخيص الصحف وصلاحيّة إغلاقها، وقيدت حرية العمل وحرية التعبير.

في السنة الفائتة، تواصل المنهج الخطير في تقييد حرية التعبير والاحتجاج السياسي للمواطنين العرب في إسرائيل. وما زال حاضراً في الأذهان تعاملُ الشاباك في السنة الماضية مع النشاط السياسي الشرعي لمواطني إسرائيل الفلسطينيين، واعتباره نشاطاً تآمرياً وإعلانه (أي الشاباك) بأنه ملتزم بـ "إحباط النشاط التأمري لأطراف تعمل على المساس بطابع إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، على الرغم من أنّ نشاطات هذه الأطراف تُنفذ بواسطة أدوات توفرها الديمقراطية". حظيت هذه السياسة، التي ليس لها ركيزة قانونية، بدعم المستشار القضائي للحكومة. تماشياً مع تصريحاته هذه، يستدعي الشاباك في الأشهر الأخيرة للتحقيق صحفيين وناشطين حقوقيين، وسياسيين ممن لا يروق له نشاطهم. فعلى سبيل المثال، أُستدعي للتحقيق صلاح حاج يحيى (مدير عيادات منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان")، بسبب ما عُرف بأنه نشاط سياسي داخل المنظمة؛ وأستدعي ناشطون من حزب التجمع الوطني الديمقراطي للتحقيق، وطلب إليهم التوقيع على تعهد بعدم الاتصال بعضو الكنيست السابق عزمي بشارة. على الرغم من شرعية وقانونية نشاط هؤلاء، يوجّه الشاباك تهديدات -خفية في أغلب الأحيان، وصريحة في بعضها- للمستجوبين، ويوضح لهم أنّهم يخضعون لمراقبته الدائمة ويلتزم بالمساس بحياتهم الشخصية، ويجذّدهم من أنّهم سيكونون عرضة للشبهات الجنائية إذا وصلوا أعمالهم. على هذا النحو يمارس الشاباك التهيب ضدّ صحفيين عرب وضدّ ناشطين في منظمات حقوق الإنسان وآخرين. هذه التصرفات التي ترمي إلى تقييد حرية التعبير، وتقليص حرية العمل السياسي ليست قانونية، وتشكّل خطراً على النظام الديمقراطي.

تقع وسائل الإعلام المركزية في إسرائيل تحت سيطرة أحسام خاصة فاحشة الثراء، وثمة تأثير بالغ لمصالح أصحاب رؤوس الأموال على الإعلام الإسرائيلي. تجلّى أحد الأمثلة على البنية المثيرة للجدل لسوق الإعلام في إسرائيل، وتأثيره على حرية التعبير، من خلال محاولة بثّ فيلم "منهج الشكشوكة" للمخرج ميكى روزنطال في التلفزيون. يأتي هذا الفيلم بقصة عائلة عُوفّر مثلاً على علاقة رؤوس الأموال بالسلطة. رفضت القنوات التجارية بثّ هذا الفيلم، بعد أن مارست عائلة

¹⁶ الأنظمة 94-96 من أنظمة الطوارئ، 1945. جاء الإلغاء نتيجة التماسات قدّمتها جمعية حقوق المواطن - ملفّ العليا 6652/96 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزير الداخلية، وملفّ العليا 2459/02 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزير الداخلية. يلغي مشروع قانون الصحافة-2008 الذي طرح على خلفيّة الالتماس، مطلب الحصول على رخصة لإصدار صحيفة، لكن بقي هناك بعض بقايا الأنظمة القديمة. صودق على مشروع القانون بالقراءة الأولى في آذار عام 2008.

عُوفِرَ عليها ضغوطاً وتهديدات. قرار سلطة البثّ الرّسميّة عرض الفيلم (إذا تحقّق) سيكون مؤشراً على أهميّة البثّ غير التجاريّ، في عصر سيطرت فيه المصالح التجاريّة على معظم المنصّات الإعلاميّة.

تكشف قضية "منهج الشكشوكة" عن ظاهرة آخذة بالانتشار في السنوات الأخيرة، هي تقديم ذوي الأموال دعاوى تشهير دون الاستناد إلى حقائق راسخة، بهدف خلق الردع سلفاً، وتقييد حرّية التعبير. هذا التوجّه أصبح ممكناً لأسباب عديدة، منها التشديد في الأحكام الصادرة في قضايا التشهير والقذف، فالمنشورات التي كانت تختم في السابق، في ظلّ حرّية التعبير، باتت المحاكم تفحصها بدقة،¹⁷ وزادت قيمة المبالغ التي تُقرّها في حال ثبوت تهمة التشهير.¹⁸ خلال دورة الكنيست السابع عشر، طُرِحَ على طاولته مجموعة من مشاريع القانون الخاصّة التي تهدف إلى إدخال التشديد على قانون القذف والتشهير.

على هذه الخلفيّة، تحمل شبكة الإنترنت أهميّة في توفير مَبْرَئ الحريّة والسريّة، لكونها تشكّل حلبة مفتوحة وديمقراطيّة لتبادل المواقف والأفكار والمعلومات والتجارب، وتمنح مَبْرَئاً للأصوات الهامشيّة في المجتمع مثل العمّال الذين لَحِقَ بهم الغبن، وفاضحي حالات الفساد، ومتحدّثين مختلفين ليست لديهم مراكز قوّة تُمكنهم من مواجهة مَنْ لا تحلو له الانتقادات. في السنتين الأخيرتين، تزايدت التهديدات على حرّية التعبير في هذا المنبر. فعلى سبيل المثال، ناقشت لجنة الكنيست، في أيار عام 2008، مشروع قانون يقترح تحميل مشغلي مواقع الإنترنت مسؤوليّة ردود فعل المتصفّحين. في تمّوز، جُمِدَ مشروع القانون بعد أن اقترح اتّحاد الإنترنت الإسرائيليّ آليّة تسوية داخليّة للإشراف على مضامين يقوم المتصفّحون بنشرها في المواقع، لكن هذا الاقتراح بمسّ هو الآخر بجرّية التعبير دونما حاجة. ما زالت المحكمة العليا تتداول استئنافيّ على قرارات قضائيّة دافعت عن السريّة في الشبكة الإلكترونيّة،¹⁹ ومن المتوقّع أن يناقش الكنيست مشروع قانون التجارة الإلكترونيّة الذي سيحدّد قواعد مسؤوليّة مزوّد الخدمة عن إعلانات المتصفّحين ومسائل السريّة في الشبكة. كلنا أمل أن توفّر الترتيبات القانونيّة التي ستوضع حمايةً لائقة للخطاب الديمقراطيّ والحرّ على شبكة الإنترنت. في شباط عام 2008، صادق الكنيست بالقراءة الأولى على مشروع قانون (هو الأوّل من نوعه في إسرائيل) لفرض الرقابة في الإنترنت - مشروع قانون غريلة المضامين في الإنترنت والذي يتغيّج تحديد إمكانية الوصول إلى مواقع معدّة للبالغين. وعلى الرغم من ابتغائها تحقيق غايات تتسم بالصلاح واللياقة، هي حماية القاصرين من مضامين مؤذية في الإنترنت، فإنّ طريقة التطبيق - كما تتجسّد في مشروع القانون (آليّة رقابة مركزيّة توجّهها الحكومة) - متطرّفة وخطيرة. وقد أسقط الكنيست حلاً أكثر اعتدالاً يجري تطبيقه اليوم، ويوفّر إمكانية حماية الأولاد من مضامين مثيرة للجدل، وهو إلزام شركات الإنترنت تركيب برمجية غريلة بيتيّة للراغبين في ذلك، يحدّد من خلالها الزبون مميزات الغريلة حسب رغبته. إقامة آليّة رقابة برعاية وزير الاتّصالات (كنتلك التي أقيمت في الصين وإيران)، قد تكون الخطوة الأولى في غريلة المعلومات للمواطنين بذرائع وجود المضامين الضارّة، أو حماية الأمن أو أهداف أخرى، ولاحقاً تبعاً لاحتياجات رجال السياسة والشركات التجاريّة، ومجموعات مصالح قويّة أخرى.

¹⁷ راجعوا، على سبيل المثال: سلطة الاستئناف الجنائيّ 2550/05 دولة إسرائيل ضد أونغير فيلد (قرار حكم من تاريخ

13.8.2008). قُدّم استئناف على قرار الحكم لإجراء مداولة إضافيّة.

¹⁸ راجعوا، على سبيل المثال: استئناف مدنيّ -89/4 د. يولي نودلمان ضدّ ناتان شيرانسكي (قرار حكم من تاريخ

4.8.2008).

¹⁹ تنشيط افتتاح (ملف مدنيّ) سافو ضدّ يديعوت إنترنت؛ 850/06 رامي مور ضدّ يديعوت إنترنت.

يُعتبر الحقّ في التظاهر جزءاً لا يتجزأ من حرّية التعبير، لكننا نواجه مرّة تلو الأخرى ممارسات تنمّ عن الجهل، أو معارضة مقصودة من قبل السلطات (الشرطة والسلطات المحلّية) التي تنتهك الحقّ في التظاهر. في بعض الأحيان، يقوم رجال الشرطة بتفسير الحظر على التجمهر غير القانونيّ على أنّه حظر شامل على جميع أنواع التجمهر، لذا فهم يجدون مسوّغاً لتفريق كلّ تجمهر لم يحصل على رخصة من جهاز الشرطة، بما في ذلك التظاهرات الاحتجاجيّة الصامتة. في بعض الأحيان، ترفض الشرطة منح ترخيص للمظاهرة، أو تضع شروطاً غير قانونيّة للقيام بها، وتراجع فقط بعد التدخّل القضائيّ. في حالات أخرى، عندما يكون موضوع المظاهرة خلافياً ومهيّجاً للمشاعر، تفضّل الشرطة حماية المتظاهرين بواسطة حرمانهم من حقّهم في التعبير (ورفض منحهم الترخيص)، بدل القيام بوظيفتها، وهي حماية حرّية التعبير على الرغم من التهديدات. هكذا، على سبيل المثال، رفضت الشرطة المصادقة على مسيرة اعتزم ناشطو اليمين القيام بها في أمّ الفحم، لكن المحكمة العليا أقرّتها. في الحالات الصعبة والمتطرّفة بالذات، ثمة ضرورة قصوى لحماية حرّية التعبير بغية المحافظة على نظام ديمقراطيّ متين.

في السنوات الأخيرة، رافقت تهديدات كثيرة على حرّية التعبير مسيرة "الفخر والتسامح" (مسيرة المثليين والمثليات) في القدس. ناقشت لجنة الدستور البرلمانيّة²⁰ مجموعة من مشاريع القوانين التي ابتغت تقييد إمكانية عقد المسيرات في القدس، تلك التي تمسّ بمشاعر الجمهور أو بالقيم الدينيّة. في الواقع رمت مشاريع القوانين هذه إلى تمكين بلدية القدس من حظر إقامة المسيرة. في عاصمة إسرائيل بالذات، حيث يقوم الكنيست ومقرّات الوزارات، والمحكمة العليا ومؤسسات مركزية أخرى، من المحظور تمكين بعض الجهات السياسيّة من مجموعات أقلّيّة من ممارسة حقّها في حرّية التعبير والتظاهر.

وفي الأراضي المحتلة: انتهاك الحقّ في التظاهر

في الأراضي المحتلة، تسري نُظم أكثر شدة وقسوة لتنظيم المظاهرات والمسيرات والمهرجانات من تلك المعمول بها في إسرائيل، ويعاني المشاركون في المظاهرات من معاملة فظة وغير متسامحة من جهة قوّات الأمن. في السنتين الأخيرتين، أصبح الاستخدام المفرط للقوة خلال المظاهرات في المناطق المحتلة أمراً روتينياً. على سبيل المثال، وحسب تقارير منظمّة OCHA (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانيّة التابع للأمم المتّحدة)، أكثر من نصف المصابين من قبل قوّات الأمن الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة، في تمّوز وآب عام 2008، جرحوا خلال المظاهرات الاحتجاجيّة ضدّ جدار الفصل في قرّيتيّ نعلين وبلعين.²¹ ومن بين الوسائل التي تُستخدم ضدّ المتظاهرين: الغاز المسيل للدموع، سائل ذو رائحة كريهة، اعتداءات جسديّة، وإطلاق العيارات المطّاطيّة، وفي بعض الأحيان إطلاق الرصاص الحيّ.

²⁰ بسبب حلّ الكنيست، فقدت هذه المشاريع سرّيّاتها. وإذا رغب أعضاء الكنيست في المضّي بها فُدماً، فعليهم وضعها مجدّداً على طاولة الكنيست.

²¹ حسب معطيات OCHA، أصيب في شهر حزيران 221 مواطناً فلسطينياً غير مسلّح، بمن فيهم 44 طفلاً. في شهر آب، أصيب 114 مواطناً غير مسلّح، وبلغ عدد الأطفال من بينهم 68.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن للدفاع عن حرية التعبير

- تمثيل متظاهرين في إجراءات جنائية ضدّهم.
- إلغاء بند في دستور جامعة بن غوريون، يحظر على الطلاب الجامعيين عقدَ مظاهرات حول مواضيع سياسية أو خلافية (2008).
- تقديم التماس ضدّ بلدية ريشون لتسيون وبلدية بيتاح تكفا، يطالب بالسماح للجمعية بوضع أكشاك إعلامية في مناطق نفوذها (2008).
- إلزام سلطة محليةّ بالسماح باستخدام منشآتها العامة للتعبير عن آراء مختلفة، بما في ذلك الآراء السياسية (2005).
- إلغاء مرسوم الصحافة (2004).
- إلغاء منع نشر إعلانات في كلية أكاديمية لأنها كتبت باللغة العربية (2001).
- تبرئة صحفيّ من مخالفة نشر أقوال تُثني على للعنف (2000).
- توفير إمكانية وضع اللافتات السياسية على شرفات البيوت الخاصة (1999).
- منح سجين إمكانية كتابة مقالة يومية في الصحيفة (1996).
- إلغاء الرقابة على المسرحيات ("ملفّ العليا- لاؤور"، 1987).
- منح أمناء جبل الهيكل إمكانية الصلاة في باب المغاربة (1983).
- إلزام الشرطة بتوفير حماية لائقة للمتظاهرين، وعدم منع عقد مظاهرة عند التخوّف من تعرّض المتظاهرين للعنف (1983).

حرية المعلومات

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" (المادة 19)

يحمل كشف المعلومات العامة أهمية بالغة للمحافظة على الخطاب الديمقراطي، وبخاصة في القضايا المطروحة على جدول الأعمال العام، وبغية ضمان حقّ المواطن في التأثير على الأحداث على قاعدة راسخة وصلبة والمحافظة على الإدارة السليمة. في العام 1998، صادق الكنيست على قانون حرية المعلومات الذي بادر إلى سنّه ائتلافٌ منظمات ضمان متاحة المعلومات، ومن بينها جمعية حقوق المواطن. يضمن هذا القانون حقّ مواطني الدولة في الحصول على المعلومات من السلطات حول مواضيع ذات أهمية للشأن العام، وتلك التي تخصّ الفرد شخصياً.

شكل سنّ هذا القانون خطوةً بالغة الإيجابية، وجسد انقلاباً حقيقياً في التعامل مع هذا الحقّ في إسرائيل، لكنّ تطبيقه بعد مضيّ عشر سنوات ما زال منقوصاً. سلطات الدولة من ناحيتها تواصل وضع العقبات أمام من يطلبون ممارسة حقّهم والحصول على المعلومات. في الكثير من المرات، تجبر السلطات المتوجهين الانتظار لفترات طويلة، وتضطرّهم كذلك إلى اللجوء إلى الإجراءات القانونية المكلفة بغية الحصول على تلك المعلومات التي لم تستدع الضرورة إخفاءها عن الجمهور. الكثير من الأجسام الحكومية لا تتكلف عناء الكشف عن تلك المعلومات التي من المفترض أن تكون علنية على نحو جارٍ وثابت، كالتنظيم الداخلي والمعايير المختلفة التي تعمل الوزارات الحكومية وفقاً لها، والتي تؤثر في قدرة المواطنين على ممارسة حقوقهم. أشار مراقب الدولة في تقريره، الصادر في أيار عام 2008، أنّ نصف السلطات المحلية التي جرى فحصها لا تكشف نظمها الداخلية أمام الجمهور؛ وأنّ غالبية السلطات المحلية لا تنشر على مواقعها الإلكترونية طريقة تقديم الطلبات للحصول على المعلومات بصورة فعّالة ومتاحة ومحينة (محدثة)؛ وأنّ المسؤولين عن تطبيق القانون في السلطات المحلية لم يتلقوا الإرشاد اللائق حول كيفية تطبيقه؛ وأنّ 44% من السلطات التي جرى فحصها (وغالبيتها سلطات تعالج القضايا الاجتماعية) لا تنشر تقريراً سنوياً على موقعها على الإنترنت كما ينصّ القانون. وبحسب "الحركة لمتاحة المعلومات"، والتي تقوم بملاحقة تطبيق قانون إتاحة المعلومات في السلطات المختلفة، لا تقوم أيّ من الوزارات الحكومية بتطبيق القانون على نحو تامّ، ويقتصر تطبيقه بصورة مرضية على عدد قليل من الوزارات. في العام الأخير، وعلى ضوء الالتماسات التي تقدّمت بها جمعية حقوق المواطن²² بدأت وزارتا الداخلية والإسكان بنشر أنظمتها الداخلية على شبكة الإنترنت.

في أرشيف الدولة، وفي أرشيف جيش الدفاع الإسرائيلي على الأخصّ، تسود حالة تاعسة شديداً، إذ تسيطر عناصر من جهاز الأمن على إدارة الأرشيف على نحو يقيد متاحة المعلومات والبحث. بعض المواد التاريخية التي كان من المفترض أن تكون مكشوفة للجمهور (حتى على ضوء النظم المشدّدة التي حدّدها جهاز الأمن) ما زالت تخضع للحظر،

²² التماس إداري 530/07 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ وزارة الداخلية؛ التماس إداري 8391/08 فلان ضدّ وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية.

والموارد التي تُستثمر بغية كشف موادّ الأرشيف وتطوير البحث والشفافية في الأرشيفات ما زالت بائسة. القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الموادّ في الأرشيف تودّي إلى انحياز البحث التاريخي، والذاكرة الجمعيّة، والميراث الثقافيّ في دولة إسرائيل، وتؤذي الخطاب الجماهيريّ الديمقراطيّ حول مسائل أمنيّة وسياسيّة.

من نشاطات جمعيّة حقوق المواطن لتعزيز متاحيّة المعلومات:

كانت الجمعيّة واحدة من المنظّمات التي بادرت إلى سنّ قانون متاحيّة المعلومات. حقّق نشاط الجمعيّة، في هذا المضمار، جملة من الإنجازات في مجال متاحيّة المعلومات؛ منها:

- نشر النظم الداخليّة لوزارة الإسكان على موقع الوزارة الإلكترونيّ (2008).
- نشر نُظم مديريّة الإسكان على موقع وزارة الداخليّة الإلكترونيّ (2007).
- التزام سكرتاريا الحكومة بإرسال القرارات الحكوميّة التي صودق عليها قبل كانون الثاني عام 2004 (ولذا لم تُنشر على الموقع الإلكترونيّ) إلى كلّ من يرغب في ذلك، ودون مقابل.
- نشر الاتّفاقيّات الدوليّة التي شكّلت إسرائيل طرفاً فيها على موقع الإنترنت التابع لوزارة الخارجيّة (7/2006).
- نشر قرارات اللجان التي تناقش التسريح المبكّر للسجناء (2006).
- السماح لمشتبه به بمعاينة ملفّ التحقيق الموجهّ ضده، والذي أُغلق بسبب غياب الإثباتات (2006).
- كشف تفاصيل المناقصة الأولى لخصخصة السجون (2005).
- نشر نُظم مصلحة السجون (2000).
- نشر قائمة بالأجسام التي تحصل على منح وزارة الداخليّة (2000)؛ وتقديم التماس يطالب بتوفير إمكانية معاينة ملفّات المحاكم (1996).

حرية التنظم

- "(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما" (المادة 20)
- "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته" (المادة 23 (4))

على الرغم من أن حرية التنظم هي حق معترف به ومصون في إسرائيل، ثمّة بعض التعليمات في القانون الإسرائيلي التي تنتهك هذا الحق.

- "اتحاد محظور": مُنحت السلطة التنفيذية صلاحية الإعلان عن مجموعة من الناس اتحادًا محظورًا أو منظمةً إرهابيةً، أي إن هذه الصلاحية إدارية لا قضائية. لا يُعمل بإجراء الاستماع قبل الإعلان، ولم يجر تحديد رقابة قضائية، ما عدا الإمكانية المتوافرة لهذا الجسم أن يقدم التماسًا إلى المحكمة العليا.
- تسجيل الأحزاب: الصلاحية المتوافرة لمسجل الأحزاب بعدم تسجيل الأحزاب التي تعارض طابع دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية، تشكل انتهاكًا خطيرًا لحرية التنظيم، وحرية الرأي، وللمسارات الديمقراطية.
- قانون الجمعيات: تُعتبر الرقابة على انتظام المواطنين في جمعيات في إسرائيل من أكثر الرقابات تشددًا في العالم. تُلزم الجمعيات كل عام بتحويل تقارير مختلفة لمسجل الجمعيات في وزارة العدل، بما في ذلك تقارير مالية مدققة، ومحاضر موقّعة عن الاجتماعات العامة، وتفصيل المترعّين المركزيين، وغير ذلك. وأشار بحث أجرته المحامية ميخال أهروني من برنامج القانون في خدمة المجتمع في كلية القانون التابعة لجامعة تل أبيب، أشار إلى المخاطر الكامنة في "الإثقال البيروقراطي"، وطلبات التقارير المفصلة، بغية التعرّض لمنظمات حقوق الإنسان، ومنع تسجيلها وتعقب نشاطها". كل ذلك على خلفية واجب تقديم التقارير بصورة مفصلة، وصلاحيات مسجل الجمعيات، والنحو الذي وفقًا له يجري تطبيقها، إلى جانب القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات ونشاطاتها.

في حزيران عام 2007، صادق الكنيست على تعديل لقانون الجمعيات، يعزز من رقابة الدولة على الجمعيات العاملة في إسرائيل. ومن الآن، تُلزم الجمعيات بإضافة "تقرير كتابي"، يشمل -في ما يشمل- تفصيلًا بالنشاطات المركزية التي نفذتها الجمعية بغية تطوير أهدافها خلال العام، وتوصيفًا لبنيتها التنظيمية، وقائمة بأسماء أصحاب الوظائف في الجمعية، وغير ذلك. تشديد الرقابة، التي كانت شديدة قبل ذلك، يتناقض مع توصيات الأمم المتحدة التي دعت إلى عدم قيام سلطات الحكم بفرض الرقابة على أهداف منظمات المجتمع المدني، وعدم التدخل في إدارتها. وما يثير المخاوف هو القيام بتسخير الصلاحيات الواسعة وغير المسبوقة الممنوحة لوزارة العدل، ابتغاء إفسال نشاط الأجسام التي تمارس حرية التعبير والمعتقد والتنظيم، بغية مناقشة قضايا خلافية، تقع في صلب النقاش العام في إسرائيل.

- **تنظّم العمّال:** أدّت التحوّلات في سوق العمل في العقود الأخيرة إلى أفول شعبية العمل المنظّم، ممّا أدّى إلى انتهاك لحقوق التنظّم. ومن بين أسباب ذلك، نشير إلى عمليّات الخصخصة والمرونة في سوق العمل، والتحوّل إلى العقود الشخصية على حساب الاتّفاقيّات الجماعيّة، وتراجع قوّة المهندرات العامّة، والقيود المختلفة على الحقّ في الإضراب. وتراجعت نسبة العمّال المنتظمين في اتّحاد عمّاليّ من نحو 85% في ثمانينيّات القرن الماضي، إلى نحو 32% في العام 2003. في التسعينيّات ومطلع الألفين، أخفقت محاولات كثيرة قام بها العمّال لممارسة حقّهم في التنظّم، وغالبًا بسبب معارضة المشغّلين ومضايقاتهم للعمال. ويشير تدرّج "معاليه"²³ أنّ العمّال انتظموا في العام 2007 في ما لا يزيد عن 38% من الشركات التي جرى استعراضها، وأفادت 285 من الشركات أنّها ستسمح بتنظّم العاملين - إن رغبوا في ذلك.
- في السنتين الأخيرتين، تعمل مجموعة من منظمات التغيير الاجتماعيّ (وعلى رأسها برنامج القانون والرفاه في جامعة تل أبيب) على رفع وعي العمّال لأهمّيّة التنظّم كأداة للنضال من أجل حقوقهم، بالإضافة إلى مساعدة مجموعات عمّاليّة ترغب في التنظّم وإقامة إطار تمثيليّ للعمال. في الآونة الأخيرة، أنشئت منظمة عمّاليّة جديدة ("قوّة للعمّال - منظمة العمّال الديمقراطيّة")، وذلك لأول مرّة منذ إقامة المهندرات العامّة في العام 1920 والمهندرات القوميّة في العام 1934.
- **نقابة المحامين:** يشكّل الاشتراط المُدرّج قانونيًا بأنّ مزاوله مهنة المحاماة مشروطة بالعضويّة في نقابة المحامين، يشكّل انتهاكًا غير مسوّغ لحرّيّة التنظّم وحرّيّة العمل. ليس ثمة اشتراط مماثل في منظمات مهنيّة مماثلة كنقابة مدقّقي الحسابات، أو نقابة الأطباء، ذلك الذي يقضي بأن يكون الجسم المسؤول عن الترخيص بمزاولة المهنة هو الذي يعمل كنقابة مهنيّة تمثّل وتدعم المهنيّين، ويعتبر الانتساب إليها طوعيًّا.

²³ المؤشّر الاجتماعيّ للبورصة، والذي يفحص الشركات الكبرى في الاقتصاد حسب معايير المسؤوليّة الاجتماعيّة.

حقوق اجتماعية - انتهاكها والنضال لتعزيزها

"لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته" (المادة 22)

الحق في العيش الكريم وبمستوى حياة لائق

تغطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إسرائيل بمكانة متدنية، مقارنةً بالحقوق المدنية والسياسية. "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته"، و "قانون الأساس: حرّية العمل"، اللذان سنّا في العام 1992، منحا الحقوق المدنية (كالحق في الكرامة، والحق في الخصوصية، والحق في الملكية، وحرّية العمل) مكانةً دستوريةً، لكنهما خلقا فجوة قضائية بين هذين النوعين من الحقوق. ولم تُدرج الحقوق الاجتماعية الاقتصادية (كالحق في العيش الكريم، والحق في العمل وشروط عمل عادلة، والحق في التربية والتعليم، والحق في الصحة، والحق في المسكن) في قانون أساس، وهي تُصان على نحو جزئي، إذ يحدّد "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته" حقّ كلّ إنسان في حماية كرامته، وعدم انتهاك كرامة الإنسان بكونه إنساناً؛ وأقرّت المحكمة العليا أنّ حقّ الإنسان في الكرامة يعني كذلك الحقّ في "أن يمارس حياته العادية كإنسان دون أن تنهكه الضائقة وتدفعه نحو العوز الذي لا يطاق".²⁴

لا يشمل مشروع الدستور لإسرائيل، الذي تجري بلورته في السنوات الأخيرة في لجنة الدستور والقضاء التابعة للكنيست، لا يشمل تبييناً مفصلاً وصریحاً لحقوق اجتماعية اقتصادية أساسية. وحسب المشروع المطروح أمام اللجنة، يُقترح عدم ضمّ بعض هذه الحقوق بتاتاً، ويقترح أن يلحق جزءها الآخر ببند عام، وعدم طرحه كحق قائم بذاته. التفرقة بين الحقوق المدنية (التي تغطي ببند مستقل) والحقوق الاجتماعية (التي ألحقت ببند تجميعي) تدفع إلى نقل رسالة مفادها أنّ الحقوق الاجتماعية تغطي بمكانة متدنية مقارنة بالحقوق المدنية، وأنّ حقوق الضعفاء والمستضعفين لا تساوي حقوق الأقوياء، وأنّ حقّ أصحاب رؤوس الأموال يحظى بحماية تُفوق حقوق عديمي الموارد.

فقر وفجوات

خلال العقود الثلاثة الأخيرة، تحوّلت إسرائيل من إحدى أكثر الدول مساواة في الغرب من حيث توزيع الدخل، إلى الدولة الأولى في العالم الغربي في عدم المساواة في هذا المجال، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية.²⁵ حسب معطيات التأمين الوطني للعام 2007، لا يمثّل النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة منعطفاً حقيقياً في الوضع الاجتماعي. وعلى الرغم من ضبط أحجام الفقر وانتهاك مصروفات الرفاه، فإنّ التحسّن الملموس في الوضع الاقتصادي -مقارنة بسنوات

²⁴ ملفّ العليا 03/366 جمعية الالتزام بالسلام والعدالة الاجتماعية ضدّ وزير المالية (من تاريخ 12.12.2005).
²⁵ من استطلاع دائرة الإحصاء المركزية حول الدخل في العام 2005، تُبيّن أنّ ثمة فجوة هائلة بين الأغنياء والفقراء في إسرائيل. فمعدّل دخل الأسرة في العشر الأعلى كانت أعلى بـ 12.1 ضعف من نظيره في صفوف العشر الأدنى، وأعلى بـ 9 أضعاف في الدخل الصافي.

الركود 2001-2003- لم يترجم إلى تحسّن مُوازٍ في الوضع الاجتماعيّ. ويُستدلّ من "تقرير الفقر" الأخير، الذي صدر في شباط 2008، والذي يتطرّق إلى النصف الثاني من العام 2006 والنصف الأوّل من العام 2007 (7/2006)، يُستدلّ أنّ أحجام الفقر في تلك الفترة بقيت على حالها، حيث وصل انتشار الفقر في صفوف العائلات في العام 7/2006 إلى 20.5% (مقابل 20% في العام 2006)؛ ووصل انتشار الفقر في صفوف الأفراد إلى 24.7% (مقابل 24.5% في العام 2006)؛ وحافظ انتشار الفقر في صفوف الأُولاد على نسبته المرتفعة - 35.9% (مقابل 35.8% في العام 2006). ووصل عدد العائلات الفقيرة في العام 7/2006 إلى 420 ألف عائلة، شكّلت ما مجموعه 1,674,800 نسمة، ومنها 805,000 من الأُولاد. تصل نسبة الفقر في صفوف العائلات كثيرة الأُولاد إلى أرقام خياليّة، فـ 60% من العائلات التي تضمّ أربعة أُولاد وأكثر هي فقيرة. بالإضافة إلى ذلك، يتواصل ارتفاع نسبة العائلات العاملة الفقيرة بعامة، والعائلات ذات المعيل الواحد بخاصّة. وقد ارتفع انتشار الفقر في صفوف العائلات ذات المعيل الواحد؛ من 17.6% في العام 2002 إلى 23.9% في العام 7/2006. ويحدّد تقرير لجنة وزارية، نُشر في آذار عام 2008، أنّ مستوى عدم الأمان الغذائيّ (والمعرّف بغياب إمكانيّة الحصول المنتظم على الغذاء بالطرق المتعارف عليها وبكميّة كافية)، في إسرائيل قد وصل إلى مقادير مُقلقة شديداً.

وحسب تحليلات مركز "أدفا" (في تقرير نُشر في تشرين الثاني عام 2007)، يستفاد أنّه بدل أن تستثمر السياسات الحكوميّة ثمارَ النموّ في السنوات الأخيرة في التطوير الاجتماعيّ الاقتصاديّ، تمحورت هذه السياسات في غاية أساسية وحيدة، هي تشجيع النموّ بواسطة تقليص مصروفات الموازنة.²⁶ الإنفاق على القضايا الاجتماعيّة بحسابات النسمة الواحدة تراجع أكثر من الإنفاق العامّ؛ فعلى سبيل المثال، وصل الإنفاق الاجتماعيّ للنسمة الواحدة في العام 2001 إلى 11,218 شيكلاً، بينما سيصل في العام 2008 إلى 10,504 شيكلات حسب تقديرات مركز "أدفا". وقد قلّصت مخصّصات مؤسسة التأمين الوطنيّ على الرغم من الزيادة السكانيّة والزيادة في الاحتياجات. وحسب مركز "أدفا"، تُساهم سياسة التقليص في الصرف الحكوميّ في إثراء المؤسسات الماليّة الكبرى وبعض مجموعات رؤوس الأموال الكبيرة، وتجيّ ثمناً باهظاً يتجسّد في أزمة موازنة عميقة في منظومات الخدمات الجماهيريّة. وتمسّ هذه الأزمة بتساوي فرص غالبية الإسرائيليين في التربية، والتعليم العالي، والصحة، والإسكان، وتهدّد استقرار الطبقة الوسطى، وتلقي بظلال قائمة على طاقة التطوير والنموّ الكامنة لدى الأجيال القادمة. بالإضافة إلى ذلك، لا يتمتّع معظم الإسرائيليين من ثمار النموّ؛ وذلك أنّها غير متوازنة، وتتمحور في مجموعة من الفروع التي تقع في مركز البلاد.

ينتمي عشرات الآلاف من العاملين المجتهدين في خدمة الدولة إلى شريحة الفقراء في إسرائيل، حيث يستغلّهم مشغلوهم المباشرون (وهم متعهّدو الخدمات)، ومن خلال تجاهل الوزارات الحكوميّة التي تطلب خدمات المتعهّدين رغبةً في الاقتصاد في المصروفات الحكوميّة على حساب هؤلاء العاملين. تدهور الكثير من هؤلاء العاملين نحو الفقر بسبب أزمات موضعيّة، وبعد أن تقاعست الدولة في القيام بواجبها في توفير شبكة أمان لائقة. على الرغم من كلّ هذا، سادت في

²⁶ بحسابات النسمة الواحدة، تراجع مصروفات الحكومة تراجعاً بالغاً في الأعوام 2002-2004. وعلى الرغم من ارتفاعها منذ ذلك الحين، بقيت متدنّية عن المصروفات في العام 2001. المجال الوحيد الذي شهد ارتفاعاً في الاستثمارات الحكوميّة في البنى التحتيّة هو مجال المواصلات.

صفوف سلطات الدولة الفكرة التي تشير إلى الفقراء على أنهم المتهمون الأساسيون في وجود الفقر، من خلال تجاهل التأثير الهدام للسياسة الاجتماعية الاقتصادية التي تبنتها إسرائيل في العقدين الأخيرين.²⁷

يتطرق استعراض مؤسسة التأمين الوطني للعام 2007 بإيجاب إلى حقيقة إدخال الغايات الاجتماعية لأول مرة، وبصورة صريحة، إلى السياسة الحكومية (كما تجسّد الأمر في وثيقة "أجندة اجتماعية اقتصادية لإسرائيل 2008-2010" من العام 2007) وتحديد غاية تكثيف التشغيل في صفوف السكّان بغية التخفيف من حالة الفقر. وعلى الرغم من ذلك، يحدّد الاستعراض أنّ التحسين في نسبة التشغيل غير كافٍ في حدّ ذاته لتقليص الضائقة، والمطلوب هو سياسة حكومية فعّالة في سوق العمل، ترمي إلى زيادة الأجر المدفوع لأصحاب الدخل المتدنّي. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي إغفال الأدوات الداعمة والمكمّلة - الدعم المالي للعائلات، والخدمات الاجتماعية وتحسين البنية التحتية-. تنطوي هذه الأمور على أهمية استثنائية بالنسبة للشرائح السكّانية التي لا يُمكنها المشاركة في سوق العمل - كالأولاد والمسنّين، وذوي المحدوديّة، والشرائح التي لا تنجح في التخلص من الضائقة بواسطة المشاركة الفعّالة في سوق العمل.

القدس الشرقية: إهمال وتمييز

في نهاية العام 2006، وصل تعداد سكّان القدس إلى 732,100 نسمة. 34% (نحو 251,400) منهم فلسطينيون يسكنون في القدس الشرقية، وحصلوا على مكانة سكّان ثابتين بعد أن ضمتّ دولة إسرائيل إليها القدس في العام 1967. وما دامت إسرائيل تسيطر على القدس الشرقية، وتعتبر قاطنيتها سكّاناً في دولة إسرائيل، فهي ملزمة بالتعامل معهم على قدم المساواة مع سواهم. وفق القانون الإسرائيلي، يحقّ لهؤلاء السكّان الحصول على جميع الخدمات والحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة، باستثناء حقّ الاقتراع للكنيست. على الرغم من ذلك، ومنذ العام 1967، لم ترصد دولة إسرائيل موارد لصيانة القدس الشرقية وتطويرها، تلك الموارد التي تشكّل استحقاقاً للاحتياجات المادّية للمدينة، واحتياجات السكّان بسبب نموهم الطبيعي. وتعاني هذه المدينة، على امتداد أربعة عقود، من التمييز في مجالات التخطيط والبناء ومصادرة الأراضي، ومن حدّ أدنى من الاستثمار في البنى التحتية وفي الخدمات الحكومية والبلديّة. ترمي إسرائيل من وراء هذه السياسة إلى المحافظة على أغلبية يهوديّة في المدينة، وإلى التضييق على السكّان الفلسطينيين كي يهجروا المدينة. نتيجة لذلك، يعيش سكّان القدس الشرقية في ظروف من الضائقة الخانقة التي تشهد تدهوراً متواصلاً.

تقع 67% من العائلات الفلسطينية في القدس، و 77.2% من الأولاد، تحت خطّ الفقر، مقابل 21% من العائلات اليهوديّة و 39.1% من الأولاد اليهود (معطيات العام 2006). وبسبب النقص الحادّ في خدمات الوقاية الصحيّة، تتراكم أكوام من القمامة في الشوارع، وفي مواقع غير مصرّحة لتجميع النفايات. البنية التحتية للشوارع وأرصفتها المشاة

²⁷ على سبيل المثال، نُشر في شباط عام 2008 أنّ لجنة يتسحاكي (لجنة مشتركة لعدد من الوزارات، عيّنها رئيس الحكومة) تنسب ارتفاع عدد الفقراء في كلّ عام إلى الفقراء أنفسهم، وتوصي بنشر قائمة الفقراء الذين تُفوق مصروفاتهم الدخل الذي يحصلون عليه.

متهاوية وتعاني من عيوب كثيرة، والحدائق العامة نادرة الوجود. تعاني بُنى الصرف الصحيّ وتصريف المياه من إهمال متواصل ويخلق فيضان التصريف والمياه العادمة المتكرّر ظروفًا صحيّة قاسية. على الرغم من شكاوى السكّان المتكرّرة، لا يجري ترميم وتحسين الكثير من المواقع، ويقترن مدّ خطوط المياه العادمة وشبكات الصرف بتسديد رسوم باهظة وضرائب تطوير لا يستطيع السكّان تسديدها. لكن حتّى في الحالات التي فيها عبّر السكّان عن استعدادهم لتمويل مدّ خطوط المجاري، تتلكأ السلطات في تنفيذ الأعمال المطلوبة.

الخدمات البريديّة شبه معطلّة في المدينة الشرقيّة، وجهاز الرفاه الاجتماعيّ يعاني نقصاً في الميزانيات شديداً، وتمييزاً متواصلًا -مقارنةً بالمدينة الغربيّة-، وهو فعلياً على حافة الانهيار. الوضع خطير للغاية على خلفيّة الحالة الاجتماعيّة الاقتصاديّة للسكّان. في المجال التعليميّ، الوضع شائن للغاية؛ فالنقص في غرف التدريس في جهاز التعليم الرسميّ يصل إلى 1,500 غرفة؛ وينجم عن ذلك أنّ نحو 40,000 من التلاميذ لا يجدون لهم مكاناً في الأطر الرسميّة، فيضطرونّ إلى التوجّه إلى المدارس الخاصّة الباهظة التكلفة، أو يهجرون مقاعد الدراسة. أطر تعليم جيل الطفولة المبكّرة شبه معدومة.

في مجال التخطيط، تمارس في القدس الشرقيّة سياسة تمييز واضحة، تتبغى الحدّ من البناء القانونيّ في صفوف السكّان الفلسطينيين وتقليص نموّ الأحياء العربيّة. أدت سياسة التخطيط إلى انتشار ظاهرة البناء غير المرخص، ويعيش السكّان في اكتظاظ وخوف متواصل من هدم منازلهم. إحدى نتائج التمييز في سياسة التخطيط تجسّد في النقص في المياه العذبة، إذ يحظر قانون التنظيم ربطّ البناءات غير القانونيّة بشبكة المياه البلديّة. يُستدلّ من معطيات "رابطة المياه والمجاري" التابعة للقدس أنّ أكثر من نصف السكّان (نحو 160,000 نسمة) لا يحصلون على المياه بصورة قانونيّة. يجد الناس أنفسهم مرغمين على ربط بيوتهم ربطاً غير قانونيّ بأنايب المياه الرئيسيّة، أو على الارتباط بالجيران الذين ارتبطوا بالشبكة قانونياً، أو الاكتفاء بحاويات تجميع المياه. النقص في المياه العذبة يُفرضي إلى تراجع مستوى النظافة الشخصية (صعوبات في الاستحمام، وغسل الأواني المنزليّة، وتنظيف البيوت)، ومن ثمّ تفشّي الأمراض الملوّثة المختلفة. الواقع الحياتيّ في القدس الشرقيّة هو دائرة متواصلة من الإهمال والتمييز والفقر والعوز. كلّ هذه الأمور -مجتمعةً-، بالإضافة إلى الفصل عن الضفّة الغربيّة بعد بناء الجدار الفاصل، أدت إلى انهيار هذا الجزء من المدينة اقتصادياً واجتماعياً. غالبية السكّان في المنطقة لا يحصلون على الخدمات الأساسيّة، وليس في مقدورهم شراؤها، وتنتهك حقوقهم في نيل ظروف معيشيّة لائقة وكرامة إنسانيّة انتهاكاً خطيراً.

الظروف الحياتيّة في القرى غير المعترف بها - 60 عاماً من الممدلّة

يعيش عشرات الآلاف من الناس في 39 قرية بدويّة غير معترف بها، وقائمة منذ عشرات السنين في مناطق النقب. يسكن بعض هؤلاء على أراضيهم التاريخيّة، ويسكن البعض الآخر في مناطق نقلتهم إليها سلطات الدولة قبل عشرات السنين. ترفض الدولة الاعتراف بهذه القرى، وتطلق عليها وعلى السكّان اسم "الشتات". وبحسب الدولة، فالحديث يدور عن استيطان غير قانونيّ ينبغي إخلاؤه وتجميع السكّان في بلدات قائمة. سياسة التخطيط، التي مارستها حكومات إسرائيل، هي تجاهل لوجود هذه القرى وإخفاؤها من الخرائط الهيكلية وعدم إدخال احتياجات وحقوق المواطنين العرب في النقب في مجمل الاعتبارات. نجم عن ذلك كلّه أنّ سكّان هذه القرى يعيشون في حالة من الغموض، وتعترتهم حالة

من الخوف الدائم من الإخلاء. في غياب التخطيط، تُعتبر كلّ عملية بناء في هذه القرى مخالفة للقانون، ويعيش السكّان تحت تهديد دائم يهدم بيوتهم واتخاذ إجراءات عقابيّة إضافية ضدّهم. تقوم هذه القرى على الأرض، لكنّها لا تظهر في الخرائط بتاتاً، وبالنسبة للدولة فالحدّث يدور عن أرض صحراويّة قاحلة تتبع للدولة؛ ولا يقتصر الأمر على قرى لا وجود لها، فالسكّان الذين يسكنونها لا وجود لهم كذلك، وإلّا فكيف يمكن تفسير عدم ربط آلاف الناس بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحيّ والهاتف وشبكة المواصلات في دولة متطوّرة في القرن الحادي والعشرين؟ كذلك يعاني سكّان القرى غير المعترف بها من نقص حادّ في الخدمات التعليميّة والصحيّة وخدمات الرفاه، والوقاية الصحيّة.

في المجلس الإقليميّ "أبو بسمة"، الذي يضمّ عشر قرى اعترُف بها،²⁸ يعاني السكّان من ظروف معيشيّة بالغة القسوة. وعلى الرغم من الاعتراف بهذه القرى، فإنّ عمليّات تخطيطها لم تكتمل بعد، ولا يمكن استصدار تراخيص بناء في معظمها. وحسب قانون التخطيط والبناء، لا يجوز لشركة الكهرباء ربط المباني بالشبكة ما دامت إجراءات التخطيط لم تُستكمل، لذا فحتّى البيوت التي اعترُف بها قبل سنين عديدة ما زالت غير موصولة بشبكة الكهرباء، أسوة بالقرى غير المعترف بها، ولم تشهد الظروف المعيشيّة فيها أيّ تحسين، ويتواصل انتهاك حقّ المواطنين في الكرامة والظروف الحيّاتيّة اللائقة بشكل سافر. من غير المستبعد أن تستغرق إجراءات التخطيط سنين عديدة، وهو ما قد يطيل من معاناة السكّان.

انتهاك حقّ العيش بكرامة في المناطق المحتلّة

وفق ما ورد في تقارير البنك الدوليّ، يواصل الاقتصاد الفلسطينيّ التدهور والاعتماد على المعونات الخارجيّة. وقد قضت سياسة الحصار، المفروضة على غزّة منذ منتصف العام 2007 (راجعوا الفصل المتعلّق بحريّة التنقل)، قضت قضاءً شبه تامّ على الصناعة في القطاع، ووصلت نسبة البطالة في الربع الأوّل من العام 2008 إلى 29.8%. نسبة الفقراء وصلت في العام 2007 إلى 51.8%، ويعاني 35% من السكّان ممّا يوصف بالفقر المدقع. يحتاج جزء كبير من العائلات إلى مساعدة المنظّمات الإنسانيّة لغرض البقاء؛ وإذا جرى اعتماد مؤشر الفقر على دخل السكّان دون التطرّق إلى المساعدة الخارجيّة، وصلت معطيات الفقر والفقر المدقع إلى 79.4% و 69.9% (بالتالي). في السنة الماضيّة، وفي الفترة الواقعة بين حزيران عام 2007 وتموز عام 2008، ارتفعت أسعار السلع الغذائيّة في الضفّة الغربيّة بـ 28%. وحسب معطيات منظمة العفو الدوليّة "أمنستي"، يعتمد نحو 80% من سكّان القطاع على المساعدات الإنسانيّة التي تقدّمها المنظّمات الدوليّة، مقابل 20% قبل عقده واحد؛ ولا يحصل 30% من السكّان على مياه عذبة. وحسب تقارير الفلسطينيّين، إنّ 98% من الصناعة الفلسطينيّة في غزّة معطلّة تماماً. تسببت الضائقة في انهيار السلطات المحليّة التي تجد صعوبة في توفير الخدمات الأساسيّة للسكّان، كالماء والصرف الصحيّ والوقاية الصحيّة، وذلك بسبب عدم قدرتها على إدخال الموادّ الخام وقطع الغيار إلى القطاع. وتفيد تقارير المنظّمات الدوليّة (البنك الدوليّ ومنظمة OCHA - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانيّة التابع للأمم المتّحدة) أنّ التهدئة، التي بدأ العمل فيها في حزيران

²⁸ القرى: ترابين الصانع، أبو قرينات، (أمّ متنان)، قصر السرّ، بئر هداج، دريجات، مكحول، أمّ بطين، السيّد، مزرعة كحلة، مولدا.

2008، لم تحسّن الوضع تحسبًا ملحوظًا، إذ ما زال التزويد بالوقود والمواد الأساسية لا يفي بالاحتياجات، ويحول
النقص في المواد الخام وحظر التصدير دون إعادة ترميم الاقتصاد.
أما في الضفة الغربية، فقد حصل انتعاش بسيط في الاقتصاد في السنة الماضية، لكن تقديرات البنك الدولي تشير أنّ هذه
النزعة ليست ذات أهمية. وصل مستوى البطالة في الربع الأول من العام 2008 في الضفة الغربية إلى 19%، وإذا
أضفنا إلى هذا الرقم من أصحابهم القنوط ولم يعودوا يبحثون عن عمل، فستصل نسبة البطالة إلى 25.7%. نسبة الفقر في
العام 2007 وصلت إلى 19.1% (وبدون الدعم الخارجي تصل إلى 45.7%)، وارتفعت أسعار المواد الغذائية بـ
21.4% من حزيران عام 2007 حتّى تموز عام 2008. حسب معطيات البنك الدولي، الفلسطينيون يأكلون أقلّ،
إذ قلّصوا كمّيّات الأكل التي يقتنونها، ويشترى 89% منهم غذاءً بجودة أقلّ من السابق.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن لتدعيم الحق في العيش الكريم:

- عضوية في منتدى المنظمات التي تسعى لإلغاء قانون التسويات أو تقليصه على أقل تقدير، ويعالج بالمقابل عينياً القطاعات الاجتماعية التي يشملها قانون التسويات في كل عام. في الآونة الأخيرة، بادر هذا المنتدى إلى إقامة جسم ضاغط (لوبي) لأعضاء الكنيست الداعمين لإلغاء قانون التسويات.
- إقامة نشاط جماهيري لدعم الفحص المجدد لقيمة مخصصات ضمان الدخل وطريقة تحديتها. هذا الفحص لم يُجرَ منذ 30 عامًا (2008).
- إقامة نشاط تربوي في موضوع حقوق الإنسان بعامّة، والحقوق الاجتماعية بخاصّة، في صفوف العاملين في حقل الخدمات الاجتماعية والناشطين المجتمعيين.
- تنفيذ مشروع "القدس الشرقية - خدمات وبنى تحتية"، بالتعاون مع ممثلي المجتمع ومنظمات محلية، وذلك بغية الحد من الإهمال، وتحسين الظروف المعيشية في القدس الشرقية. يشمل المشروع كذلك نشاطاً جماهيرياً مكثفًا بغية طرح الموضوع على جدول أعمال لوسائل الإعلام وأصحاب القرار.
- نشر ملصق حول موضوع العيش الكريم في آلاف المدارس في البلاد (2006).
- تقديم التماس يطالب بإلغاء قانون التسويات بسبب الطريقة غير اللائقة التي سنّها (2004).
- ربط بيوت في حيّ بربور العكّي بشبكة الكهرباء (2003).
- تقديم التماس (بالتعاون مع منظمات زميلة) ضدّ التقليص الحادّ لمخصصات ضمان الدخل من خلال قانون التسويات ("التماس العليا حول العيش الكريم"). طرح هذا الالتماس على الأجنحة العامّة والقضائية مسألة الحقّ في العيش الكريم والفجوات الآخذة بالاتساع داخل المجتمع الإسرائيليّ. على الرغم من شطب المحكمة للالتماس، حدّدت هذه في قرار حكمها أنّ الحقّ بالعيش الكريم هو حقّ أساسي لكلّ مواطن في إسرائيل، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان شبكة أمان لمواطنيها.
- تقديم التماس يطالب بإلغاء تقليص مخصصات الشيخوخة (2002).

الحقّ في الصحّة

"لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" (المادة 25 (1))

شكّل سنّ قانون التأمين الصحيّ الرسميّ، في العام 1994، خطوة على درجة عالية من الأهميّة في كلّ ما يتعلّق بتعزيز الحقّ في الصحّة في دولة إسرائيل. والتزم هذا القانون بتأمين خدمات صحّيّة، اهداءً بمبادئ العدل والمساواة والتأزر. لكن الالتزام الذي قطعتة الدولة على نفسها بتطبيق متساوٍ وعمليّ لهذا الحقّ سرعان ما بدأ يتآكل ويتناقص. التقليلات التدريجيّة في ميزانيّة الصحّة في العقّد الأخير وعمليات الخصخصة التي تنفّذها حكومات إسرائيل (ووزارة الماليّة في طليعتها)، تُفرغ قانون التأمين الصحيّ الرسميّ من مضمونه تدريجيّاً، وتبقي الطبقات المسحوقة خالية الوفاض. الجهاز الصحيّ العامّ، وهو الوحيد الذي بقي متاحاً للطبقات المسحوقة، وحتى للطبقات المتوسطة على نحو جزئيّ، يشهد تراجعاً وتدهوراً من حيث أحجامه وجودة الخدمات التي يوفّرها. في المقابل، تمّ ارتفاع في المشاركة الخاصّة للمواطنين في تكاليف الخدمات الصحّيّة (لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً). تتولّد على هذا النحو منظومتان صحّيتان مختلفتان في جودتهما -واحدة للأثرياء وأخرى للفقراء.

نواقص في قانون التأمين الصحيّ الرسميّ وتأكل السلة الصحّيّة

على الرغم من مميّزات قانون التأمين الصحيّ الرسميّ الإيجابيّة، حمل منذ البداية جملة من النواقص الخطيرة، إذ لم يشمل خدمات صحّة الأسنان، وخدمات الصحّة النفسيّة، وعلاج التمرريض والرعاية للمسنّين المحتاجين في المستشفيات²⁹؛ وهي خدمات ضروريّة للمحافظة على الحقّ الأساسيّ في الصحّة. لا يغطّي القانون خدمات إضافيّة للمسنّين (كأجهزة السمع المُساعدة، وأجهزة المساعدة على المشي). كذلك لا يغطّي القانون احتياجات صحّيّة لدى النساء (كوسائل منع الحمل - على سبيل المثال).

بالإضافة إلى ذلك، تعاني الخدمات المتوافرة في السلة الصحّيّة من تآكل متواصل عبر السنين. ووفق الحسابات التي أجراها مركز "أدفا"، وصل التآكل في تمويل سلة الخدمات منذ سنّ قانون التأمين الصحيّ الرسميّ في العام 1994، حتّى العام 2007، إلى نحو 44%. ولتلاّ تآكل سلة الصحّة، ينبغي تحديثها مرّة في العام حسب عدّة معايير تعكس، في ما تعكس، الزيادة السكانيّة، والتقدّم في السنّ، وارتفاع أسعار الخدمات. المعايير التي حدّدها القانون لا تغطّي الاحتياجات، وبغية تحديثها تمّ ضرورة لقرار حكوميّ، وبعمامة يجري تمريرها بواسطة قانون التسويات، أو من خلال تغيير قانون الميزانيّة.

²⁹ تساهم الدولة، في بعض الحالات، في تمويل هذا النوع من العلاج، لكن هذا التمويل يبقى جزئيّاً وغير كافٍ.

تفرض وزارة المالية ترسيخ آلية تحديث ثابتة من خلال القانون، تعكس التطورات التكنولوجية (عقاقير جديدة، أجهزة حديثة، إجراءات طبية جديدة)، وذلك بخلاف مواقف مجموعة من المختصين ووزارة الصحة، التي تقضي بتحديد آلية ذاتية تصل إلى 2% في كل عام. في نهاية المطاف، وفي الكثير من الأحيان، تتأثر القرارات المتخذة بالضغط الجماهيري، لكنها لا تفي بالمطلوب. في 30.6.2008، صادق الكنيست بالقراءة الأولى على مشروع قرار يقضي بتحديث ثابت للسلة الصحية بنسبة 2% في كل عام.³⁰ صادق على مشروع القرار هذا 56 من أعضاء الكنيست الذين يمثلون جميع قوائم الكنيست، بعد نضال قامت به جمعية حقوق المواطن، بالتعاون مع ائتلاف واسع لجمعيات تعمل على تطوير الحق في الصحة القومية. هذه الخطوة شديدة الأهمية، لكن معارضة الحكومة الشديدة لمشروع القانون، وحل الكنيست في منتصف ولايتها، يضعان علامات استفهام كبيرة على فرص استكمال سن القانون.

ارتفاع في الصرف الخاص على الخدمات الصحية

منذ سنّ قانون التأمين الصحيّ الرسميّ، وتحديدًا منذ العام 1998، تمّ انتهاك متواصل للتمويل الحكوميّ لجهاز الصحة العامّ. في العقد الأخير، حصل تآكل متواصل في الميزانيات التي تصرفها الحكومة على الخدمات الصحية، وبالتالي في حجم الخدمات التي توفّرها صناديق المرضى. في المقابل، حصل ارتفاع متواصل في إنفاق الأسر على الخدمات الصحية.³¹ سمح قانون التسويات للعام 1998 لصناديق المرضى بزيادة مدفوعات اشتراك الأعضاء في ثمن الأدوية والخدمات الطبيّة، وإضافة مدفوعات اشتراك جديدة مقابل خدمات إضافية. منذ ذلك الحين، تشهد هذه المدفوعات ارتفاعًا مستمرًا. أضف إلى ذلك، وبسبب تقلص حجم الخدمات التي تطرحها صناديق المرضى في إطار السلة الأساسية، تنفق الطبقات المتوسطة والغنية مبالغ متزايدة على تأمينات الصحة المكتملة (التي توفّرها الصناديق وتشرف عليها وزارة الصحة بصورة جزئية). هكذا -وبحسب معطيات جمعية "أطباء من أجل حقوق الإنسان" ومركز "أدفاه" - وصلت حصة الحكومة في العام 1994 من مجمل الإنفاق القوميّ على الصحة إلى 50%، وحصة الأسر إلى 24%. حتّى العام 2006، تراجع حصة الحكومة إلى 38%، وارتفعت حصة الأسر إلى 38%. وتعتبر حصة الأسر في الإنفاق القوميّ على الصحة من الأعلى في الدول الغربية.

بطبيعة الحال، تمسّ زيادة الصرف الخاصّ على الخدمات الصحية -أكثر من تمسّ - بمن يعانون من شحّ في الموارد المالية. وأشار استطلاع أجرته المستدروت الطبيّة، ونُشر في العام 2008، أنّ نحو ثلث الجمهور في إسرائيل (31%) وجد نفسه مضطّرًا إلى التنازل عن نوع واحد -على الأقلّ- من الخدمات الطبيّة في السنة الأخيرة، كإكتناء الأدوية (13%)، وزيارة الطبيب (10%)، ومعالجة الأولاد (6%)، ومعالجة المسنّين (13%). وأشار الاستطلاع كذلك أنّ الحالة الصحيّة لـ 37% من الشريحة التي تنازلت عن علاج طبيّ شهدت تدهورًا واضحًا. دلّت المعطيات، على نحو غير مفاجئ، أنّ نسبة الذين تنازلوا عن الخدمات الطبيّة مرتفعة في صفوف الطبقات الفقيرة، كالحاريديم والعرب، وذوي الثقافة العلميّة المتدنيّة والدخل القليل. تبين كذلك أنّ 43% من الجمهور يخشى من عدم استطاعته تمويل خدمات طبيّة لا تشملها السلة الصحيّة. هذه النسبة مرتفعة بصورة خاصّة في جنوب البلاد، حيث تبلغ 57%. يعزّز تقرير

³⁰ وضع مشروع القانون على طاولة الكنيست عضو الكنيست حاييم أوران.
³¹ المقصود هو المصروفات التي تتعدّى مدفوعات ضريبة الصحة.

مراقب الدولة الأخير، والذي نُشر في آيار عام 2008، التحذيرات التي تُسمعها منظمات حقوق الإنسان ومعاهد الأبحاث المختلفة من أن زيادة التمويل الخاصّ تُمسّ بالطابع المتساوي لجهاز الصحّة. ويحدّد المراقب ما يلي: "صودق على الرفع الملحوظ لنسب المشاركة الذاتية في غياب سياسة موجّهة ونظرة شاملة من قبل وزارتيّ الصحّة والمالية؛ وكلّ ذلك على حساب المرضى، وهم المتضرّرون الوحيدون".

وإلى جانب تزايد التمويل الذاتيّ للخدمات الصحيّة، ثمّة بعد آخر لخصخصة الجهاز الصحيّ العامّ، يتمثّل في تحويل الخدمات التي وفّرتها وزارة الصحّة إلى أبادٍ خاصّة. على هذا النحو جرت خصخصة الخدمات الصحيّة للتلميذ، وبدرجة معيّنة خدمات رعاية الطفل والأمّ والصحّة النفسيّة، حيث يجري نقلها إلى صناديق المرضى. من ناحيتها، تحوّلت صناديق المرضى إلى مخلوق هجين يتكوّن من العامّ والخاصّ معاً، فهي تقوم -من ناحية- بتوفير الخدمات التي تشملها السلّة الصحيّة العامّة، ومن الناحية الأخرى تعرض خدمات إضافية وتأمينات مكّملة لمن يستطيعون إلى ذلك سبيلاً. يعزّز تعاضم سوق التأمين الخاصّ عدم المساواة في إمكانيّة الوصول إلى الخدمات الصحيّة، ويزيد خطر استمرار تدهور الجهاز العامّ، إذ لم تُعدّ لدى الطبقات الوسطى مصلحةٌ في النضال من أجل تحسين الخدمات الصحيّة العامّة، لكونها تملك القدرة على اقتناء التأمينات الصحيّة الخاصّة.

يعتبر قانون التسويات أداة مركزية في عمليّة خصخصة وتدهور جهاز الصحّة العامّ، إذ إنّه يمنح الحكومة في كلّ عام إمكانيّة إدخال تغييرات جارفة في الاقتصاد دون الحاجة إلى عمليّة تشريعيّة، وفي غياب نقاش معمقّ وجدّيّ حول الإسقاطات المستحقّة. وحسب أقوال غايي بن نون، نائب المدير العامّ لشؤون الاقتصاد والتأمين في وزارة الصحّة، تعرّض قانون التأمين الصحيّ الرسميّ، منذ إقراره، إلى 300 تعديل (!) بواسطة قانون التسويات، وغالبيّتها أضرتّ بالمؤمنين. يشمل قانون التسويات للعام 2009 (الموضوع على طاولة الكنيست) اقتراحاً لجباية حدّ أدنى من الضريبة الصحيّة الموحدّة ("ضريبة الرأس") من جميع المؤمنين، بما في ذلك ربّات البيوت، وهو ما سيّنتهك مبدأ المساواة لقانون التأمين الصحيّ الرسميّ وإمكانيّة حصول شريحة من المواطنين على الخدمات الطبيّة.

نواقص في مؤشّرات الصحّة وتمييز في متاحيّة الخدمات الصحيّة

يتجسّد غياب المساواة والفجوات الآخذة بالتعاظم داخل المجتمع الإسرائيليّ، في ما يتجسّد، في متاحيّة الخدمات الصحيّة وفي مؤشّرات السكّان الصحيّة. وتحذّر نشرة أصدرها مركز "طاوب" لدراسة السياسات الاجتماعيّة في إسرائيل، في أيلول 2007، تحذّر من اتّساع رقعة عدم المساواة في الصحّة بين الفئات السكّانيّة المختلفة، وبين مناطق جغرافيّة في الدولة. فعلى سبيل المثال، إنّ أدنى معدّلات العمر تُسجّل في قضاء بئر السبع، وتبلغ نسبة وفيات الرضّع في الجنوب 7.6 وفاة لكلّ ألف ولادة، مقابل 6.3 في الشمال، و 3.3 في المركز. ويسلّط واضعو النشرة الضوء على حقيقة أنّ هذه الفجوات آخذة بالاتّساع في السنوات الأخيرة. في العام 1996، بلغت الفجوة في معدّل العمر بين الرجال اليهود (وأخريين) والرجال العرب إلى 1.5 عام، وبين النساء اليهوديّات (وأخريات) والنساء العربيّات إلى 3.1 عام. في العام 2005، اتّسعت الفجوة لتصل إلى 3.8 و 4 أعوام (بالتتالي). وصلت وفيات الرضّع أبناء من كانت ثقافتهم العلميّة شديدة التدنّي، بين العامين 2000-2002، إلى 4.6 مرّات أكثر من الوفيات التي في صفوف أبناء النساء ذوات

الثقافة العلميّة الأكاديميّة، في حين وصلت هذه النسبة بين العامين 1993-1996 إلى 3.5. مؤشّرات انتشار الأمراض تشير هي الأخرى إلى فجوات كبيرة في عدد كبير من الأمراض، كالربو، والسكريّ، والسمنة الزائدة، وتسوّس الأسنان، والاكْتئاب والجزع. هذه الفجوات تتحدّد بالتلاؤم مع مستوى الثقافة العلميّة والمكانة الاقتصاديّة الاجتماعيّة، والانتماء القوميّ أو الطائفيّ.

تمتّز المميّزات الاجتماعيّة الاقتصاديّة في مناطق الأفاصي مع متاحيّة متدنيّة للخدمات الطبيّة. في الجنوب والشمال، مقارنةً بمركز البلاد، تنتمي نسبة كبيرة من السكّان إلى الطبقات الضعيفة، ومن بين هؤلاء يمكن تعداد المهاجرين الجدد والعرب، وبعضهم من البدو الذين يقطنون في القرى غير المعترف بها في النقب. تتميّر الخدمات الطبيّة العامّة المتوافرة والمتاحة لسكّان بلدات الأفاصي بتدنيها الشديد، مقارنةً بمركز البلاد، فضائقة العلاج في المستشفيات بالغة الصعوبة، وثمة نقص في الأطباء المتخصّصين، ونقص في الأجهزة الطبيّة، وغير ذلك. المعادلة التي تقسّم بحسبها الميزانيّة بين الصناديق المختلفة ("معادلة ضريبة الرأس") لا تشجّع الصناديق على الاستثمار في المؤمنّين ذوي الدخل المتدنيّ، ولا في سكّان الأفاصي، ولا تحاول منع "التخلّص" من المؤمنّين غير "الجذّابين" بالنسبة لصناديق المرضى.³²

تضمّ وثيقة أعدّها مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست، في آذار عام 2008، معطيات حول حجم الخدمات الصحيّة في لواء الجنوب، مقارنةً بألوية أخرى. ومن بين هذه المعطيات: 9% فقط من أسرة العلاج في المستشفيات في إسرائيل هي في لواء الجنوب الذي يقطنه نحو 14% من سكّان البلاد؛ نسبة الأسرة العلاجيّة في لواء الجنوب لكلّ 1,000 نسمة هي الأدنى في إسرائيل عندما يجري الحديث عن جميع أنواع المعالجة في المستشفيات (العلاج العامّ، وعلاج الصحّة النفسيّة، وعلاج الأمراض المزمنة، والعلاج اليوميّ)، باستثناء مجال علاج إعادة التأهيل؛ عدد محطّات الدياليزا في هذا اللواء هو الأقلّ في إسرائيل، ويقع لواء الجنوب والشمال في أدنى القائمة، في كلّ ما يتعلّق بعدد الأطباء المتخصّصين. وكشفت ورقة العمل التي نشرتها جمعيّة "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، بالتعاون مع المجموعة النسائيّة "بئر السبع- مساواة في الصحّة"، في أيار عام 2008، كشفت فجوات كبيرة في متاحية الأجهزة الطبيّة الخاصّة، وتبيّن أنّ نسبة أجهزة الـ CT للنسمة الواحدة في تل أبيب تفوق بـ 70% نسبتها للنسمة الواحدة في الجنوب، وبـ 60% نسبتها في الشمال؛ ونسبة أجهزة الـ MRI للنسمة في تل أبيب تفوق بثلاث مرّات نسبتها للنسمة الواحدة في الجنوب، وبست مرّات نسبتها في الشمال. وتنعدم في الجنوب والشمال أجهزة ليدوتريبتير (لمعالجة الحصى في الكلى أو في كيس المرارة). هذه المعطيات بالغة الخطورة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الفئة السكّانيّة التي تسكن الأفاصي ضعيفة اقتصاديًّا، وليس في مقدورها تمويل تأمينات مكتملة خاصّة؛ ولذا يقتصر اعتمادها على الخدمات العامّة فقط.³³

³² تجتمع في هذه الأيام لجنة ضريبة الرأس للمرة الثانية من سن قانون التامين الصحيّ الرسميّ. في المرّة السابقة أدخلت اللجنة تحديثًا يتمثّل في متغيرات العمر، لكنها لم تضيف متغيرات من شأنها تشجيع صناديق المرضى على الاستثمار في مناطق الأفاصي وتمنع إقصاء المؤمنّين الفقراء والمرضى. يمكن قراءة المزيد حول هذه المسألة في ورقة عمل قمتها جمعيّة حقوق المواطن للجنة. راجعوا قائمة بالمصادر في نهاية هذا التقرير.

³³ معطيات نقابة الأطباء من شهر نيسان 2008: 18% فقط من الجمهور يعتمدون على التامين الصحيّ الأساسيّ الذي توفره الدولة، وقام 74% من السكان باقتناء تأمينات مكتملة أو خاصّة. على الرغم من ذلك فالتقسيم بين المجموعات السكانية غير متساو، فالتركيز الأعلى للسكان الذين يعتمدون على التامين الأساسيّ يقع في القدس والشمال (31% و 23% بالتتالي) مقابل 11% في المركز.

يتجسّد التمييز ضدّ الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل في مستوى صحّيّ متدنٍّ لهذه الفئة، مقارنة بالأغليبيّة اليهوديّة (متوسّط العمر، والوفيات، وانتشار الأمراض، وغير ذلك)؛ في متاحة ووفرة أكثر تدنيًا في الخدمات الطبيّة؛ وكذلك في وفرة وجودة متدنّيّة في "الشروط الضروريّة" للصحة (مياه عذبة للشرب، وصرف صحّيّ منظم، وإخلاء منظم للنفايات). وتشكّل حالة العرب الاقتصاديّة الاجتماعيّة هي كذلك عاملاً مهمّاً في تفسير وجود الفجوات في حالتهم الصحيّة مقارنة بالأغليبيّة اليهوديّة. الوضع في صفوف الجمهور البدويّ في النقب شديد القسوة بصورة خاصّة، حيث يسكن نصفه في قرى غير معترف بها. من عدم الاعتراف بهذه القرى يتأتّى غيابُ البنى التحتيّة والخدمات الأساسيّة - كشبكات الماء والكهرباء، وشبكات الصرف الصحيّ وإخلاء النفايات-؛ ويحوّل غياب التخطيط دون إمكانية استصدار تراخيص بناء لإقامة مؤسسات صحيّة. النقص في البنى التحتيّة المواصلاتيّة والخدمات باللغة العربيّة يمسّ هو كذلك بإمكانية وصول سكّان القرى البدويّة إلى الخدمات الصحيّة.

انتهاك الحقّ في الصحة في الأراضي المحتلة

يُعتبر انتهاك الحقّ في الصحة في الضفّة الغربيّة نتاجاً للقيود المفروضة على السكّان الفلسطينيين. هذه القيود (أستعرضت سابقاً في الفصل "حرّيّة التنقل")، والفصل بين البلدات الصغيرة والمراكز الحضرية التي يجري الاعتماد على خدماتها، تضع العراقيل أمام متاحة الخدمات الصحيّة. في الكثير من الحالات، يستغرق وصول المرضى والطواقم الطبيّة إلى المراكز الطبيّة وقتاً طويلاً بسبب الحواجز أو السفر في طرق التفافية شديدة الرداءة، وفي بعض الأحيان يتعدّد الوصول تماماً. تجد مرّكبات الطوارئ صعوبة في الوصول إلى أهدافها، وثمة نقص في العقاقير والتجهيزات الطبيّة. على سبيل المثال، وحسب تقارير منظّمة OCHA (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتّحدة)، افتقرت لائحة العقاقير في الضفّة الغربيّة، في آب عام 2008، افتقرت إلى 73 عقاراً من أصل 416 من العقاقير الحيويّة. 45 عقاراً من اللائحة المتوافرة في المخزون ستنفد بعد أقلّ من شهر واحد.

الكثير من الخدمات الطبيّة غير متوافرة في قطاع غزّة، وتتعلّق ممارسة الحقّ في الصحة للسكّان بقدرتهم على الخروج من القطاع وتلقّي الخدمات الطبيّة في إسرائيل، أو في خارج البلاد. وكما عرضنا سابقاً، في الفصل "حرّيّة التنقل"، يخضع القطاع لحصار شبه مطلق، ويتعلّق الحصول على تصريح بالخروج من غزّة بإجراءات بيروقراطية مُضنية ومتواصلة مقابل السلطات الفلسطينيّة والإسرائيليّة، من شأنها تأخير (أو حتّى منع) وصول المريض إلى العلاج. منذ تمّوز عام 2007، حصل ارتفاع شديد في عدد حالات الرفض لطلبات المرضى لتصاريح الخروج للعلاج الطبيّ. الالتماسات التي تقدّمها منظّمات حقوق الإنسان، باسم المرضى الذين رفضت طلباتهم بالحصول على التصاريح، لا تجدي نفعاً في الكثير من الأحيان. في المدّة الأخيرة، حصل تراجع كبير في عدد الالتماسات³⁴ التي تُقدّم إلى المحكمة. ويحوّل الإغلاق المتواصل للمعابر دون عبور المرضى الذين حصلوا على التصريح للعلاج الطبيّ الذي لا يتوافر في القطاع، ويمنع دخول الأدوية والتجهيزات الطبيّة الضروريّة إلى القطاع. وفد الأطباء من "جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان"، الذي زار القطاع في تمّوز عام 2008، خرج بتقرير مفاده أنّ فتح المعابر ليس منتظماً، ولا يفي بالاحتياجات الكثيرة، ويؤخّر حتّى الآن خروج المرضى، ويجري إدخال والتجهيزات الطبيّة بكميّات قليلة، وكلّ هذا على الرغم من التهدئة النسبيّة في الوضع

³⁴ هكذا، على سبيل المثال، توقفت منظّمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" كلياً عن تقديم الالتماسات كهذه في أيار عام 2008.

الأمميّ. على سبيل المثال، وحسب تقارير منظّمت حقوق الإنسان، في أيّار عام 2008 سُجّلت 1,088 حالة للتوجيه للعلاج في إسرائيل، وصادق على أقلّ من النصف، ورُفض طلب الباقيين والبعض ما زال قيد الانتظار. في آب، قُدّم 874 طلباً للحصول على علاج طبيّ في إسرائيل والضفّة الغربيّة، وعبر 560 من المرضى معبر إيرز (المنطار) خلال ذلك الشهر. في تمّوز عام 2008، لم يكن في الإمكان الحصول على 49 نوعاً من الأدوية في القطاع، وكان هنالك نقص في 91 نوعاً من التجهيزات الطبيّة، وكان من المفترض أن تنفق عشرات الأنواع من الأدوية والتجهيزات الطبيّة خلال ما يتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر، ولم تتغيّر صورة الوضع في آب. بحسب تقرير جمعيّة "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، من تمّوز عام 2008، توفيّ في العام الذي سبق فترة التقرير 200 مريض خلال فترة انتظار العلاج خارج القطاع، 45 منهم من الأطفال و 75 من النساء. وحذرت الجمعيّة من السياسة الجديدة التي بدأت المخبرات العامّة (الشبابك) باتّباعها حسب شهادات المرضى، وهي دعوة المرضى للتحقيق في معبر إيرز (المنطار)، والطلب منهم الإدلاء بمعلومات أو التحوّل إلى متعاونين ومخبرين بصورة رسميّة كشرط للحصول على تصريح خروج من غزّة لتلقّي العلاج.

من نشاطات جمعيّة حقوق المواطن لتدعيم الحقّ في الصحّة:

- تقديم التماس يطالب بإقامة عيادة طبيّة في قرية تلّ الملح غير المعترف بها (2008).
- تقديم التماس (بالتعاون مع أطباء لحقوق الإنسان) يطالب بتوفير خدمات طبّ الأسنان لجميع التلاميذ في إسرائيل، دون تفرقة (2008).
- إقامة نشاط تحشيد في الكنيس بغية المصادقة على مشروع قانون تحديث ثابت للسلة الصحيّة، وضدّ زيادة التأمينات المكتملة التي تشمل أدوية منقذة بدل السلة الصحيّة (2007-2008).
- نشر ملصق حول الحقّ في الصحّة في آلاف المدارس في البلاد (2007).
- تقديم التماس يطالب بربط عيادات في القرى غير المعترف بها بشبكة الكهرباء (2007).
- تقديم التماس يطالب بضمّ وسائل منع الحمل إلى السلة الصحيّة (2005).
- تقديم التماس ضدّ قرار الحكومة عدم تحديث السلة الصحيّة (2003).
- تقديم التماس أدّى إلى إقامة مزيد من عيادات رعاية الأمّ والطفل في القدس الشرقيّة (2001).
- النضال (بالتعاون مع منظمّة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" ومجلس سلامة الطفل) لتسوية التأمينات الصحيّة لمهاجري العمالة وأولادهم (2001-2002).
- تقديم التماس يطالب بإقامة عيادات طبيّة في القرى غير المعترف بها في النقب (2000)؛ واستُكمل في العام 2006.
- تقديم التماس يتعلّق بنسبة المشاركة المرتفعة للمريض وأبناء عائلته في علاج العجزة في المستشفيات (1998).
- تقديم التماس أدّى إلى تحديد نظام يمكن الأطباء من المناطق المحتلّة من الوصول إلى مستشفيات في القدس الشرقيّة عند فرض الإغلاق (1996).

الحقّ في المسكن اللائق

"لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" (المادة 25 (1))

التمييز ضدّ الجمهور العربيّ وهدم البيوت

يتسبّب التمييز المنهجيّ ضدّ الجمهور العربيّ، في قضايا الأرض والتخطيط، يتسبّب في حصول انتهاكات خطيرة للحقّ في المسكن. الخرائط الهيكلية للبلدات العربية ليست قائمة، أو هي لا تلبّي احتياجات الإسكان الأساسية؛ ولذا لا يمكن استصدار تراخيص بناء في هذه البلدات. وبغية الاستجابة لاحتياجات التكاثر الطبيعيّ، تنتشر ظاهرة البناءات غير المرخصة والمعرضة للهدم حسب قوانين البناء والتنظيم. تواصل الدولة رفضها الاعتراف بالقرى البدوية غير المعترف بها في النقب،³⁵ وتهدم منازل مواطنيها وسكّانها العرب في هذه القرى، وفي البلدات العربية في الشمال، وفي المدن المختلطة وفي أحياء القدس الشرقية. نتيجة لهذا الأمر، تعيش آلاف العائلات دون مأوى أو في خوف مستمرّ من هدم بيوتها. بالإضافة إلى ذلك، تواصل الدولة سياسة التمييز في كلّ ما يتعلق بمنح المكافآت الاقتصادية في مجال الإسكان. تطرّق تقرير لجنة أور (نُشر في آب عام 2003) إلى خطورة ضائقة الأراضي والمسكن في صفوف الجمهور العربيّ، وحدّد أنّ التمييز والإهمال تسبّبوا في تفاقم كبير للاكتظاظ في البلدات العربية، وفي حصول مسّ خطير بالأزواج الشابة التي تبحث عن المسكن.

تشهد السنة الأخيرة تحوّلاً إيجابياً من خلال جملة من قرارات الحكم التي صدرت عن المحاكم، والتي تطرّقت إلى الإخفاقات التخطيطية في البلدات العربية، وقامت في بعض الحالات بإلغاء أوامر الهدم ضدّ منازل في مجموعة من البلدات والأحياء، بسبب الحالة التخطيطية السائدة هناك.³⁶ نأمل أن تتواصل هذه النزعة الإيجابية في المحاكم، وأن يتوقّف استخدام هدم البيوت كأداة لمواصلة التمييز تجاه الجمهور العربيّ في إسرائيل.

³⁵ ثمة قرى غير معترف بها في شمال البلاد كذلك، كقرية دار حنون في وادي عارة - على سبيل المثال. فبينما ترفض دولة إسرائيل الاعتراف بهذه القرية بذرائع مختلفة - كالمحافظة على المناطق المفتوحة والمناظر الطبيعية، تقوم بالمصادقة على إقامة بلدات يهودية في المنطقة وتشجع إقامتها.

³⁶ التماس إداري 1037/07 جمعية قرية نفيه عاتيد- دهمش ضدّ اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لوديم (القاضية ساره دوتان من تاريخ 30.1.2008)، قدّمته منظمة "كرامة"؛ استئناف جنائي "أ" (تل أبيب) 80137/07 دقة ضدّ بلدية تل أبيب (القاضية د. ميخال أغمون- غونين، بتاريخ 4.2.2008. قدّم استئناف على القرار للمحكمة العليا). ملفّ جنائي (محكمة الصلح في حيفا) 4420/04 دولة إسرائيل ضدّ حديد (القاضي دانبييل فيش، في تاريخ 20.2.2008). طلبات مختلفة (محكمة الصلح في بئر السبع) 9064/06 أبو شحيطة ضدّ دولة إسرائيل (القاضي يسرائيل إكسلرود، في تاريخ 5.3.2008).

انتهاك الحقّ في المسكن في الأراضي المحتلّة

في المناطق "C" في الضفة الغربية (حيث الصلاحيات التخطيطية بقيت في يد إسرائيل)، ما زالت الخرائط الهيكلية الانتدابية القديمة، وقوانين التخطيط الأردنية سارية المفعول. وبجسب هذه الخرائط، تُعرّف مساحات واسعة على أنّها أراضٍ زراعية، ولا يمكن البناء عليها إلاّ في حالات نادرة. لم تُعدّ الإدارة المدنية خرائط حديثة تستجيب لاحتياجات السكّان الفلسطينيين في كلّ ما يتعلّق بالمباني السكنية والمباني العامة وتطوير البنية التحتية. في المقابل، تحظى المستوطنات التي تقام على هذه المساحات بتخطيط منفصل وعصريّ، يلبي الاحتياجات ويتيح استصدار تراخيص البناء. يجد السكّان الفلسطينيون أنفسهم مرغمين على البناء دون ترخيص؛ وهذا البناء معرّض -بطبيعة الحال- لخطر الهدم. حسب معطيات OCHA (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة)، أكثر من 94% من طلبات استصدار تراخيص البناء في المنطقة "C"، والتي قدّمها الفلسطينيون إلى السلطات الإسرائيلية خلال الفترة الواقعة بين كانون الثاني عام 2000 وأيلول عام 2007، جوهت بالرفض. وحسب معطيات منظمة "مكوم- مخطّطون من أجل حقوق التخطيط"، أصدرت الإدارة المدنية خلال هذه الفترة أوامر هدم لـ 4,820 من البنايات التي أقامها الفلسطينيون في المنطقة "C"، وهدم 1,626 منها بصورة فعليّة. وحسب معطيات OCHA، من شهر أيار عام 2008، لا زال هنالك 3,000 أمر هدم لبنايات في الضفة الغربية ويمكن تنفيذها فوراً ودون الحاجة إلى إعلام مسبق. تُواجه 10 تجمّعات سكنية -على الأقل- في الضفة الغربية خطر الاقتلاع شبه الكامل بسبب أوامر الهدم العديدة التي أصدرت ضدّ بيوت السكّان.

من نشاطات جمعية حقوق المواطن للدفاع عن الحق في المسكن اللائق:

- عضوية في منتدى المنظمات لسياسة الإسكان.
- نشر تقرير شامل يستعرض انتهاكات الحق في المسكن في إسرائيل (2008).
- إنتاج شريط مصور حول الحق في المسكن (2008).
- إقامة نشاط لتدعيم إصلاحات في سياسة المساعدة في أجر الشقة وتنظيم سوق الإيجار الخاص (2008).
- تقديم التماس ضد "غربة" المرشحين لمشروع سكني في تل أبيب بواسطة لجنة قبول (2008).
- تقديم التماس يطالب بإيجاد حلّ سكني لسجين قبيل إطلاق سراحه (2008).
- المشاركة في تعديل قانون لا يسمح للمصارف بإخراج مديني فرض الإسكان من بيوتهم دون إيجاد مسكن بديل (2008).
- تمثيل ثلاث قرى فلسطينية استُصدرت فيها أوامر للهدم.
- إلغاء مرسوم تمييزي في أجر الشقق في القدس الشرقية (2003).
- تمثيل عائلات فلسطينية هُجرت من مغاور في جبل الخليل يسكنون فيها منذ عدة عقود.
- تقديم التماس ضدّ تمييز تجاه مواطنين عرب في مساعدات أجر الشقة (1999).
- منح حقّ الادّعاء قبل هدم بيت في الأراضي المحتلة (1992).